



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون اسرة

## الزواج المختلط تسجيله و انحلاله

تحت اشراف

الاستاذ سنيئات عبد الله

اعداد الطلبة

اغا سعيدة

طبيي احلام

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	الدكتورة	بن سويسي خيرة
مشرفا ومقرا	الدكتور	سنيئات عبد الله
مناقشا	الدكتورة	بوزيان نعيمة

السنة الجامعية 2024/2023





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون اسرة

## الزواج المختلط تسجيله و انحلاله

تحت اشراف

الاستاذ سنيئات عبد الله

اعداد الطلبة

اغا سعيدة

طبيي احلام

### لجنة المناقشة

الصفة	رتبته العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	الدكتورة	بن سويسي خيرة
مشرفا ومقررا	الدكتور	سنيئات عبد الله
مناقشا	الدكتورة	بوزيان نعيمة

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" یأیها الناس إنا خلقناکم من نکر وانثی وجعلناکم  
شعوبا وقبائل لتعارفوا إنا أکرماکم عند اللّٰه اتقوا اللّٰه إن  
اللّٰه علیم خبیر "

صدق اللّٰه العظیم

الآیة 13 سورة الحجرات

## إهداء

اللهم إني أحمدك قبل أن ترضى وبعد أن ترضى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اهدي هذا العمل إلى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه وإلى سندي وجنتي امي اطال الله في عمرها

وإلى زوجي وصديق دربي حفظه الله ورعاه

وإلى ابنائي فرحة حياتي

وإلى الاخواتي واخوتي كل باسمه

إلى صديقتي بالدراسة "طبيي احلام"

كما اهدي هذا العمل إلى كل من تتلمذت على أيديهم كل باسمه

أغا سعيدة

## إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى اعز ما املك في هذه الدنيا الى ثمرة نجاحي الى من  
اوصى بهما.

الله سبحانه وتعالى

"وبالوالدين احسان"

الى قررة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي الى امي الحبيبة

اطال الله في عمرها

الى الذي احسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي ورمز عطائي ووجهي  
نحو الصلاح والفلاح الى ابي اطال الله في عمره

الى اخوتي وجميع افراد عائلتي

الى جميع الاساتذة الذين أضاء طريقي

الى صديقتي بالدراسة "اغا سعيدة" واصدقائي بالعمل وكل من رافقني اثناء انجاز

هذا البحث الى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي

طيبى احلام

## تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى

انجاز هذا العمل.

ونتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة وإلى السيد الدكتور

سنيات عبد الله على كل ما قدموه لنا من توجيه ونصائح خلال مراحل إعداد

مناقشة هذه المذكرة، بغرض إتمامها على الوجه المطلوب، وإلى كل من ساعدنا من

قريب أو بعيد.

## قائمة المختصرات

الطبعة	ط
الصفحة	ص
ميلادي	م
قانون الاسرة الجزائري	ق أ ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون الحالة المدنية	ق ح م ج

مقدمة

يخضع الزواج سواء كان بين رعايا دولة واحدة أو كان بين رعايا دولتين إلى سنة من سنن الله تعالى في خلقه، فهي مطردة دون انقطاع منذ الأزل ولا يستطيع الإنسان أن يحدد عنها مهما كان لونه أو عرقه أو دينه أو عرفه أو تقاليدته.<sup>(1)</sup>

فالزواج هو من أهم العلاقات التي يرتبط بها الإنسان، فهو رابطة رجل و امرأة تكون العشرة حلال بينهما، ويقصد منها دوام الرابطة، وترتب عليه اثار مهمة والتزامات، لذلك سعت التشريعات في جميع الدول على تنظيمه تنظيمًا دقيقًا فحددت الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاده ونظمت اثاره وكيفية نشأته وانتهائه.<sup>(2)</sup>

كما يعتبر الزواج المختلط من أهم المسائل قاطبة، ومن أفسح الروابط العائلية مجالًا لتنازع القوانين وهذا نظرًا عن طريق التكييف وتحكمه فيما يعتبر زواجًا وما هو خارج عنه.<sup>3</sup>

و يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة لتنازع القوانين خاصة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق لحكم مسألة محل النزاع، إذ يجب على القاضي المفاضلة بين القوانين المتزاحمة وتطبيقها لتحقيق العدالة القانونية وقد تعترضه صعوبات في تحديد وتطبيق القانون المختص والملائم لحل النزاع.

ومن هنا نطرح الاشكالية الرئيسية:

ما هي الشروط الواجب توفرها هل هي تلك الشروط الخاصة بالزوج ام بالزوجة ام بمكان ابرام العقد؟.

---

(1) بقلم بلعور عبد الكريم، النظام القانوني للزواج المختلط وقواعد الاسناد التي تحكمه في التشريع

الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص104

(2) حسن الهداوي، قانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون

دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة مؤتة سابقا، ص102

(3) زروتي طيب، قانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الاول،

مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة2000، ص147

- و للإمام أكثر بهذا الموضوع نطرح الاشكاليات الفرعية التالية:
- ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في حماية العلاقات الزوجية ذات الطابع الاجنبي المسمى بالزواج المختلط؟
  - كيف عالج المشرع الجزائري اشكالات تسجيله وطرق انحلاله؟.
- أما أهداف الدراسة تتمثل في:

- معالجة الزواج المختلط من ناحية تسجيله وانحلاله.
  - موقف المشرع الجزائري حول هذا النوع من الزواج.
- تكمن أهمية دراسة الموضوع: كونه يحتوي على طرف اجنبي في العلاقة الزوجية وله قانونه الخاص بجنسيته اضافة الى قانون جنسية الزوجة.

- كون كثرة الاجانب في الجزائر، أصبحوا يربطون علاقات زواج مع جزائريات مما أصبح يطرح بعض اشكالات فيما يخص تسجيله في سجلات الحالة المدنية وخاصة اذا ما نجم عنه ابناء، فماهي الطرق القانونية التي بواسطتها يمكن تسجيلهم في الحالة المدنية الجزائرية بطريقة رسمية.

العراقيل و الصعوبات:

- قلة المراجع في القانون الدولي الخاص خاصة المراجع الجزائرية.
- كما اتبعنا في تناول الموضوع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاسرة، القانون المدني وقانون الحالة المدنية لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك وكذلك استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد وسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع.

وللإجابة على الإشكاليات المذكورة اعلاه اتبعنا الخطة التالية: اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة حيث خصصنا:

(الفصل الأول)، ماهية الزواج المختلط وشروط انعقاده

(الفصل الثاني)، انحلال عقد الزواج واثاره

## الفصل الأول

➤ ماهية الزواج المختلط وشروط انعقاد

الزواج هو ظاهرة كونية في عالم البشر والحيوان مصداقا لقوله تعالى "سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن انفسهم ومما لا يعلمون".<sup>(1)</sup>

وقوله ايضا جل وعلا " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير" سورة الحجرات الآية 13.<sup>(2)</sup>

الزواج المختلط لا يمكن أن نقول عنه في غالب الاحيان إلا أنه تشكيل لنواة أسرة خارج النمط السائد، تداخلت العوامل العديدة خارجية وداخلية للإقبال عليه كوجه جديد للهجرة، ووسيلة لاكتساب المواطنة والجنسية مقابل ضياع الهوية والراحة والطمأنينة وتضييع الحقوق الثابتة للطفل المتمثلة في المحضن السليم، والنشأة الصحيحة وإحاطته بجو هادئ يسوده الاستقرار الجسدي والنفسي، وهذا الزواج غالبا ما يصل إلى باب مسدود ليجد الزوج والزوجة والابناء انفسهم امام تجاذب التشريعات وتنازع القوانين.<sup>(3)</sup>

فالزواج المختلط هو ظاهرة عالمية انساق إليها الانسان بحكم الطبيعة والمقتضيات الحياة بالرغم من وجود بعد الثقافي وديني، وقد سجلت الاحصائيات أن أول زواج مختلط تم في الجزائر كان سنة 1870 بين السيد أحمد تيجني رجل ثري من الجنوب الجزائري بيكار فرنسية الأصل حيث كان هذا التعارف خلال زيارته إلى باريس.<sup>(4)</sup>

(1) - سورة يس، الآية 36

(2) - سورة الحجرات، الآية 13

(3) - عائشة الفتى، الزواج المختلط بين مدونة الاسرة والبلد المضيف، مركز الأمانة للأبحاث والدراسات العلمية، سنة 2015، 2014

(4) زلاسي بشرى، الزواج المختلط اشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاد واثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، الجزائر، السنة الجامعية 2001، 2000، ص 9

كما سجلت نسبة الزواج المختلط في الجزائر العاصمة في سنة 1940 إلى 51 زوج مختلط، وهكذا كانت النسب ترتفع وتنخفض في ظرف 15 سنة نسبة 75 زوج مختلط بين المسلمين و الأوربيين، سنحاول عرض أسباب كثرة الاختلاط والتزاوج بين المواطنين دول المغرب العربي، خاصة الجزائر و الدول الأوروبية منها فرنسا وتختلف هذه الاسباب وتتعدد فمنها السياسية والإقتصادية والإجتماعية.(1)

### اولا - الأسباب السياسية:

خلال فترة الوجود الإستعماري الفرنسي في المغرب العربي عمل على وضع خطط سياسية هادفة كان هدفها تشجيع نسبة الزواج المختلط، والمستعمرين المغاربة لغرض تحطيم المجتمع الاسلامي وتحقيق بعض منافع والمطامع، وفي هذا الصدد تجلت عدة خطط سياسية وضعها المستعمر سواء كان قبل الاستقلال أو بعده، وبرز هذا من خلال الاقتراحات التي قدمت للأكاديمية للعلوم الاستعمارية في اجتماع لها في 04 جويلية 1952، وكان من بين ما عرض عليها لتشجيع الزواج المختلط خاصة بين الفرنسيين والمسلمين، هي تقديم مساعدات للأزواج المختلطين كإعفاءهم من الضرائب ومنح علاوات، لهذه الأسر وتقديم لهم قطع أراضي.(2)

(1) المرجع السابق ، ص9

(2) المرجع السابق، ص9

التعريف بجاك سوستال اسمه الحقيقي بن سوسال وهو من مواليد 03 نوفمبر 1912 بمونتبيليي وهو ينحدر من اصول يهودية بالبرتغال.

كل هذه الخطط كانت تماشيا مع المنافع السياسية وتحقيقا لمشروع سوستال<sup>1</sup>، حيث أكد عليها المناضل والمفكر المغربي علال الفاسي على أن الزواج المختلط وسيلة مستعملة من طرف المستعمر ليحتفظ بسلطته ويدعم سلطته وتحكمه في المواطنين.

ونظرا لخطورة الزواج المختلط على المغاربة و المسلمين كانوا يقومون بالتنديد والتحذير من هذا الزواج.<sup>(2)</sup>

### ثانيا - الاسباب الاقتصادية:

تعتبر الهجرة عاملا سياسيا بالدرجة الأولى قبل أن تكون عاملا إقتصاديا، فهناك من الدول الإستعمارية التي إستغلت الظروف الاقتصادية لتلك البلدان المستعمرة وأجبرت مواطنيها على الهجرة كسياسة لجلب اليد العاملة لها، وذلك من أجل نمو إقتصادها وإستغلال أكثر لأراضيها، في هذا الصدد قال الجنرال بيجو في خطابه أمام غرفة النواب سنة 1840 أن مهمتنا ليس السعي وراء العرب، فهذا ليس فيه فائدة لكن بمنعهم من مناطقنا الاستعمارية لغرس وجني الثمار والاستفادة من أراضيهم.

فكانت أول هجرة للجزائريين إلى فرنسا سنة 1911 و ازداد عددهم في بداية الحرب العالمية الأولى، حيث وصل سنة 1925 الى 100,000 جزائري.

إن سياسة المستعمر اجبرت الجزائر والانسان المغربي على البحث عن معيشته لأنه حرم من مصادر رزقه الطبيعية في وطنه ومع تطور الاوضاع اصبح ينظر الى الهجرة كوسيله اقتصادية واجتماعية، ونظرا للوضع الاقتصادي المتدهور الذي تركه الاستعمار الفرنسي في

(1) جاء جاك سوستال بمشروعه الاصلاحى في 27 ديسمبر 1955، الذي اعتمد فيه على تطبيق قانون 20 سبتمبر 1947، وأخطر ما ورد في ذلك المشروع هو خطة الادماج التي قصد بها تساوي الجزائريين مع المستوطنين في جميع الحقوق والواجبات دون أي اعتبار ديني أو عرقي.

(2) زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 11

الجزائر والدول المغربية أدت بهم الى الهجرة المتواصلة إلى فرنسا، وما زاد في تدعيمها أكثر إتفاقية إيفيان سنة 1962 بين الحكومة المؤقتة الجزائرية و ممثلي الحكومة الفرنسية، كل هذه الأسباب الاقتصادية والتي كانت هدفها التعايش والإدماج الجزائريين مع الفرنسية الأمر الذي أدى إلى كثرة الزواج المختلط بينهم، حيث دلت الإحصائيات التي قام بها الأستاذ ماسينيو أن في سنة 1930 وصل ما يقارب 700 زواج مختلط في العاصمة الفرنسية، إلى جانب 10% من الجزائريين يعيشون مع فرنسيات.<sup>1</sup>

### ثالثا- الأسباب الإجتماعية

يقول الباحث جاك روفي صحيح أن الجينات تخترق بكل سهولة حدود الاصل والثقافات، فالمتعارف عليه والسائد في كل شعوب العالم أن هناك أسباب إجتماعية عامة وخاصة تعمل بحكم الضرورة على ربط الاف الرجال بالنساء من كل بقاع العالم.<sup>2</sup>

أما الأسباب الاجتماعية العامة فهي عامل الهجرة، العطل، التكوين، التنقل من أجل الندوات العلمية الى جانب ذلك الدراسة في الخارج.

حيث أظهرت بعض الدراسات والاحصاءات العربية أن من أسباب الزواج المختلط تحديدا الشاب العربي بشابة اجنبية إلى ضعف الاحساس بالمسؤولية تجاه العائلة والوطن وسوء تقدير العواقب المستقبلية، ويضاف الى ذلك سهولة الاحتكاك بالثقافات الاخرى والانفتاح على مختلف الطوائف والجنسيات سواء عربية أو اجنبية.

ويؤكد علم الاجتماع العائلي أن الأسباب الروتينية المتداولة بشأن ارتفاع كلفة المهور وزيادة متطلبات الزوجية من قبل أهل العروس وربما العروس نفسها، ما هي سوى وجهات نظر لا

(1) زلاسي بشرى، المرجع السابق ، ص12، 13

(2) المرجع السابق، ص 13

يؤخذ بها علميا لأن الزواج المختلط بحد ذاته هو أكثر عرضة للمشكلات في جميع أنحاء العالم.

ويشير علم النفس والاجتماع الى وجود انقسام واضح في الرأي حيث يرى ان هذا الزواج يحمل طبيعة معقدة اختلاف العادات والتقاليد فيما يراه اخرون ظاهرة حضارية لا بد منها الانفتاح على ثقافات اخرى.<sup>1</sup>

ومن هنا قسمنا الفصل الأول ماهية الزواج المختلط وشروط انعقاده، الى مفهوم الزواج المختلط وشروطه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني اجراءات تسجيل عقد الزواج المختلط.

---

<sup>1</sup>–<https://www.rumononline.net/article/108333>

## المبحث الأول

### مفهوم الزواج المختلط و شروطه

سوف يتم التطرق الى تعريف الزواج المختلط في المطلب الاول، ومن هنا سنحاول التطرق الى مجمل التعريفات نظرا لاختلاف جنسية كل زوج وبهذا نطرح الاشكال التالي. وهذا ما سنجيب عليه في المطالب الاتية:

### المطلب الأول

#### تعريف الزواج المختلط

تعددت التعريفات بالنسبة للزواج المختلط كون انه يوجد فيه طرف اجنبي بحيث من الواجب اعطاء تعريف ملم بهذه المسألة وحتى نستطيع تحديد المعنى الحقيقي والدقيق لمصطلح الزواج المختلط يجب علينا دراسة المسألة من عدة جوانب كما تم تعريف الزواج المختلط بأنه ذلك الزواج الذي يكون فيه كل طرف ينتمي الى جنسية مختلفة وهذا الاختلاف يتحقق ساعة ابرام الطرفين لعقد الزواج.

وعلى ذلك فقد قسم هذا المطلب إلى الفرعين الفرع الأول تعريف الزواج لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الزواج المختلط فقها وقانوناً بالنسبة للفرع الثاني.

## الفرع الأول

## التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج

سنحاول في هذا الفرع أن نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج. من الناحية اللغوية الزواج لفظ مشتق من أصل "زوج" التي تعني الاقتران والإزدواج فيقال زوج بالشيء وزوجه إليه إذا قرنه به، و تزوج القوم و ازدوجوا أي تزوج بعضهم بعضا، والمزوجة

والاقتران بمعنى واحد، زوج المرأة: بعلمها، وزوج الرجل: امرأته<sup>1</sup>.

ويقال أيضا: هي زوجته فالزواج لغة من الاقتران والمخالطة، وهو أيضا النكاح، وقد وردت كلمة "زوج" في القرآن الكريم واحدا وثمانين مرة.<sup>2</sup>

و عرفه ابن منظور هو الاختلاط والاقتران.<sup>3</sup>

وبلحاج العربي بأنه العلاقة الشرعية، والطريق المعقول المتفق مع مصلحة المجتمع ورفي الإنسان وانتظام شؤون الجماعات في مختلف العصور.<sup>4</sup>

أما من الناحية الاصطلاحية هو: "عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة".

وعرف أيضا بأنه "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطة والمباشرة، إذا كانت المرأة محلا للعقد عليها بأن لم تكن من محارمه<sup>5</sup>".

(1) رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دراسة في إطار التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص44

(2) المرجع نفسه، ص45

(3) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص407

(4) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص103

(5) رشا علي الدين، المرجع السابق، ص45

وقد عرف المشرع الجزائري الزواج في المادة 04 من قانون الأسرة بقوله "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب<sup>1</sup>".  
وإلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الزواج المختلط وإنما أخضع شروطه لتنظيمات وقواعد لإبرامه.

## الفرع الثاني

### التعريف الفقهي والقانوني

لقد شغلت هذه الظاهر بال الكثير من الفقهاء والمفكرين لا سيما رجال القانون والاجتماع الذين حاولوا ان يعطوا للزواج المختلط تعريفا دقيقا ومناسبا، فالزواج المختلط في القانون الدولي الخاص هو ذلك الزواج الذي يكون فيه كل من الزوج والزوجة يحمل جنسية بلد تختلف عن جنسية الآخر<sup>2</sup>.  
يراد بالزواج المختلط زواج رجل من امرأة وكل منهما يحمل جنسية تعود الى دولة عربية ام اجنبية<sup>3</sup>.  
وعرفه البعض بانه الزواج عقد يربط احد الزوجين بالآخر برباط قانوني واجتماعي واذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية سمي بالزواج المختلط<sup>4</sup>.

(1) القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم المادة 04 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 18

(2) يوسف فرج محمد حضري، المختصر في الزواج المختلط، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، جامعة مالانغ، اندونيسيا، 2018، ص 93

(3) ممدوح عبد الكريم القانون الدولي الخاص، تنتزع القوانين، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2005، ص 188

(4) بقلم بلعور عبد الكريم، النظام القانوني للزواج المختلط وقواعد الاسناد التي تحكمه في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 104

وعرفه البعض الاخر بانه الزواج الذي ينتمي فيه كل طرف من اطرافه الى جنسية مختلفة وهذا الاختلاف يتحقق ساعة ابرام الطرفين لعقد الزواج.

وعرفه اخرون بانه اتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة<sup>1</sup>.

اما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري "الزواج الذي يعقد في البلد الاجنبي بين جزائريين او بين جزائري واجنبية صحيحا اذا تم حسب الاوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ان لا يخالف الجزائري الشروط الاساسية التي يتطلبها القانون الوطني"<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### شروط انعقاد الزواج المختلط

تكفل المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين في الدول الاخرى بوضع ضوابط الاسناد المناسبة لتنظيم هذا النوع من الروابط الاجتماعية من حيث صحه نشأتها واثارها وانحلالها فيما يخص تعيين القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، فالزواج واقعة مادية وقانونية تربط بين الرجل والمرأة ولكي يكون صحيح يجب ان يتضمن شروط موضوعيه واخرى شكلية تحكمه وهذا ما جرت عليه غالبية دول العالم غير ان التشريعات تختلف نظرتها في الزواج اختلاف كبير فهناك من اعتبره نظاما دينيا محضن بشرط انعقاد ومراعاة مراسيم دينية ما يعتبره بعض اخر نظاما مدنيا.

وسنتطرق في هذا المطلب، الشروط الشكلية والقانون الواجب التطبيق في الفرع الأول، والشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق في الفرع الثاني.

(1) بقلم بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص104

(2) الامر 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، ص283

## الفرع الأول

## القانون الواجب التطبيق على شروط الشكلية

تعرف الشروط الشكلية بأنها الوسائل التي يتم بها التعبير عن ارادة واطهارها في صورة مادية محسوسة فهي تتعلق بمظهر الخارجي الذي يتم فيه الزواج حتى يصبح معلوما به لدى الغير<sup>1</sup>،

فهي مجموعة من المسائل المتعلقة بإجراءات الزواج الادارية والتنظيمية<sup>2</sup>، تجدر الاشارة إلى أن الزواج في الشريعة الاسلامية هو عقد يتم دون شكليات ويكون صحيحا متى توفرت أركانه الشرعية، غير أنه يستوجب الاعلان والاشهار<sup>3</sup>، أما عقد الزواج في القانون الجزائري فهو عقد مدني يعتبر من العقود الشكلية حتى وأنه إضفى عليها الطابع الديني مثل الزواج العرفي أو غير مسجل يعتبر زواجا صحيحا متى توفرت أركانه وشروطه إلا أنه لا يرتب آثار قانونية إلا من يوم التسجيل، القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية إن المشرع الجزائري أخضع الشروط الشكلية لضوابط إسناد وهي ضابط محل إبرام عقد الزواج وكذلك أخضعها لضابط الجنسية المشتركة،

ويقصد بالشروط الشكلية كل الاجراءات الخاصة بالاختصاص والنشر والمعارضة والزواج بالوكالة وشهوده وتحري<sup>4</sup>.

(1) هشام خالد، قانون الواجب التطبيق على شكل الزواج توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص48

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص103

(3) بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، الجزائر، ص68

(4) على علي سليمان، مذكرة في القانون الدولي الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1984، ص63

القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية:

قد اخضع المشرع الجزائري الزواج باعتباره تصرفا قانونيا من الناحية الشكلية الى القاعدة العامة التقليدية التي تحكم التصرفات القانونية من الناحية الشكلية بحيث تقضي بخضوع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ان يخضع شكل الزواج ايضا لقانون الوطني المشترك للمتعاقدين<sup>1</sup>، وقد اسند المشرع الجزائري للشروط الشكلية لأكثر من ضابط اسناد ونصت على ذلك المادة 19 من قانون المدني الجزائري المعدلة والمتممة، باعتبارها تتناول كاهه الاعمال التي تتم بين الاحياء والتي اجازت تطبيق مجموعة من القوانين على الشكل التالي:

### 1- خضوع شكل الزواج الى قانون المحل الذي تم فيه

اخذ المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المدني التي تنص على " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز ايضا ان تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين او لقانونهما الوطني المشترك او لقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية " <sup>2</sup> بقاعدة لو كيس التقليدية التي اخذ بها الفقه و القضاء ومعظم التشريعات الدول مع اختلاف في مدى التزاماتها، وهي القاعدة التي تقر خضوع الشكل التصرف الى قانون المحل الذي تم فيه، وقد اكدت المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائرية تلك القاعدة الواردة في المادة 19 من قانون المدني الجزائري المعدلة في قانون الرقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ويترتب على ذلك ان الزواج الذي يتم وفقا

(1) زروتي طيب، قانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنة بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الاول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2000، ص 153

(2) الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44

للشكل الذي يتطلبه قانون المحل الذي تم فيه الزواج يعتبر صحيحا ولذلك يعتبر البعض بأن هذا الحل هو حل عالمي.

ويترتب على ذلك ان الزواج الذي يتم في الجزائر امام الموظف المختص وفقا للإجراءات والبيانات المطلوبة في القانون الجزائري يعتبر زواجا صحيحا.<sup>1</sup>

ويعتبر وفقا للنظام القانوني المألوف في بلد الإبرام وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون الحالة المدنية، كما يفهم ايضا من مضمون المادة 19 من القانون المدني الجزائري باعتبارها تضمنت قاعدة عامة تنطبق على الجزائريين وعلى الاجانب فإن لهؤلاء الاجانب الموجودين في الجزائر لإبرام زواجهم وفقا للشكل المطلوب في القانون الجزائري طبقا لقاعدة لوكيس التقليدية التي اخذ بها المشرع الجزائري ويكون زواجهم صحيحا في الخارج اذا كانت تلك الدول تعتبر بدورها شكل الزواج شكلا مدنيا اذا تم الزواج في الخارج ويبقى للشكل المطلوب في قانون المحل وكان الشكل مدنيا فانه يعتبر صحيحا في الجزائر.

## 2- قانون الموطن المشترك للزوجين

اجازت المادة 19 من القانون الجزائري المدني المتضمنة للقانون الذي يحكم شكل التصرفات الى جانب قانون المحل الاخذ بقانون الموطن المشترك للزوجين مادام الزواج من التصرفات

(1) بقلم بلعور عبد الكريم، المرجع السابق، ص124

المادة 19 من القانون المدني التي تنص على " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز ايضا ان تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين او لقانونهما الوطني المشترك او لقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية "

المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري "إنّ الزواج الذي يعقد في بلدٍ أجنبيّ بين جزائريّين أو بين جزائري وأجنبيّة يعتبر صحيحا إذا تمّ حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلّبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج، ويجري مثل ذلك بالنسبة لعقد زواج في بلد أجنبيّ بين جزائريّ وأجنبيّة وتمّ أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصليّة أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية"

القانونية، ويجوز ايضا بمفهوم المخالفة للأجانب في الجزائر ان يبرموا زواجهم لدى جهاتهم المتمثلة في الهيئات الدبلوماسية او قنصلية مختصة وفقا للأشكال المطلوبة في دولهم اذ كانت هذه الاخيرة تخول لهم هذه السلطة.

وفي حال اختلاف جنسية الزوج عن جنسية الزوجة يتعين في هذه الحالة الرجوع الى الاشكال المطلوبة في كل من الدولتين اي ابرام الزواج امام قنصلية كل من الزوج

و الزوجة.<sup>1</sup>

### 3- خضوع شكل الزواج الى قانون جنسيه الزوجين المشتركة

تعتبر القاعدة العامة الواردة في المادة 19 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات قد جاءت من اجل التيسير على المتعاقدين ولذلك اجاز فيها المشرع الجزائري للزوجين ابرام عقد الزواج وفقا لجنسيتهم المشتركة في حالة اتحادهما وفي حالة اختلافها يجب الرجوع الى قانون جنسية كل منهما.

ولما كان الشكل الذي تقوم به الهيئات الدبلوماسية والقنصلية تعتبرهم معظم النظم القانونية ومنها التشريع الجزائري من اشكال الوطنية، لكل من الزوجين فانه يترتب على ذلك بالنسبة للجزائريين الموجودين بالخارج جواز زواجهم الذي يتم امام رؤساء المراكز الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية متى كان الزواج بين الجزائريين او الجزائري واجنبية وفقا للإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون الجزائري فيكون زواجا صحيحا في الجزائر، وهو ما اكدته احكام المادة 96 من قانون الحالة المدنية الجزائري"ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والاجانب صادر في بلد اجنبي يعتبر صحيحا اذا حرره الاعوان الدبلوماسيون او القناصل طبقا للقوانين الجزائرية".<sup>2</sup>

(1) بقلم بلعبور عبد الكريم، المرجع السابق، ص126

(2) الامر رقم 70-20 الموافق لـ19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

والمادة 103 "تسجيل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد اجنبي والتي تهم الجزائريين اما تلقائيا واما بطلب من المعني في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية والممسوكة من طرف الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية او القناصل المختصين اقليميا".<sup>1</sup>

وعليه لا يجوز تقييد القاعدة العامة الواردة في الحكم التصرفات القانونية بدون نصوص قانونية تقضي بذلك، ولذلك يصح القول ان هذه المادة ليست خاصة بشكل الزواج ولكنها تنطبق عليه لأنه من التصرف القانونية.<sup>2</sup>

#### 4- خضوع شكل الزواج الى القانون الذي يحكم موضوع من ناحيه التطبيقية

اذا رجعنا الى مضمون المادة 19 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت القاعدة العامة التي تحكم شكل التصرفات القانونية نجدها قد قننت في محتواها جواز خضوع شكل الزواج الى ثلاثة قوانين قانون محلي وقانون الموطن وقانون الجنسية المشتركة.

واذا ما عرفنا المعنى المقصود من القانون الذي يحكم شكل الزواج انه نفسه المعنى الذي ينطبق على قانون الجنسية المشتركة للزوجين في نص المادة 19 تنحصر عند تطبيقها على شكل الزواج في ثلاث قوانين المشار فقط.

وفي الاخير يمكن القول بان المشرع الجزائري قد فتح الباب واسع امام الزوجين في اختيار القانون الذي يحكم شكل الزواج، الامر الذي يؤدي حتما الى تيسير صحة الزواج من الناحية الشكلية، وتلك هي الحكمة التشريعية من قاعدة الاسناد التخيرية التي جاءت بها المادة 19 بحيث يكفي لاعتبار الزواج صحيحا في نظر القانون الجزائري ان يستوفي الشكل المطلوب والمقرر في احد القوانين الثلاثة المذكور انفا حتى ولو كان باطلا وفقا لقوانين اخرى.

(1) الامر رقم 70-20 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

(2) بقلم بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 126

ولذلك فإن صياغة نص المادة 19 العامة تسمح بإدراج عقد الزواج ضمن مضمون قاعدة التنازع التي يتضمنها النص في عمومها يضاف الى ذلك ان المشرع الجزائري لو اراد استبعاد الزواج من نطاق تطبيق تلك القاعدة العامة لنص صراحة على ذلك كما فعل في مواضيع اخرى ووضع قاعدة خاصة بالقانون الذي يحكم شكل الزواج<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### القانون الواجب التطبيق على شروط الموضوعية

يعتبر عقد الزواج واقعة مادية وقانونية تربط بين الرجل والمرأة ولكي يكون صحيحا يجب أن يتضمن شروطا موضوعية تحكمه، وهذا ما جرت عليه غالبية دول العالم، إلا أن هناك من اعتبره نظاما دينيا محضا، وإعتبره آخرون نظاما مدنيا كالقوانين العربية وبعض القوانين الغربية كالمشرع الفرنسي، وهناك من اعتبر شروطه الموضوعية شروطا شكلية كالقانون اليوناني مثلا،<sup>2</sup> وهذه الاختلافات تزداد حدتها عندما يكون أطراف عقد الزواج مختلفي الجنسية، مما يؤدي الى نزاعات قانونية قد تؤدي الى استبعاد القانون الأجنبي المختص بإسم النظام العام السائد في كل دولة، وإن كانت هذه الاختلافات قد تكاد تكون منعدمة بين الدول العربية الإسلامية التي جعلت الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة لعقد الزواج<sup>3</sup>.

(1) المرجع نفسه، ص128،124

(2) الطيب زروني، اثر اختلاف ديانة الزوجين او جنسيتهما في الزواج المختلط، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان النشر الجامعي، الجزائر، 1993، ص974

(3) عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، الطبعة5، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978، ص81

يقصد بالشروط الموضوعية للزواج تلك الشروط التي يتوقف الزواج على وجودها، وينعدم في حالة انعدامها، فهي الاسس الجوهرية التي يقوم عليها الزواج<sup>1</sup>، وتختلف التشريعات في اسناد الشروط الموضوعية لصحة الزواج<sup>2</sup>.

فالشروط اللازمة لقيام الرابطة الزوجية التي يترتب على تخلفها انتقاء الزواج وتتعلق عموما بركان العقد من تراضا ومحل وسبب.

الشروط الموضوعية في الزواج المختلط الى قسمين رئيسيين:

القسم الاول يتضمن مجموعة من الشروط يطلق عليها الفقه مصطلح الشروط الايجابية كالأهلية وترافق ارادة الزوج والزوجة ورضا الوالدين ومرافقه الوالي اذا لزم الامر، والكفاءة في الزوج في بعض الحالات وصلاحيه الزوجين كالبلوغ وصلاحيه الزوجة لان تكون محلا لعقد الزواج.

أما القسم الثاني فإن شروط الزواج فيه يطلق عليها الفقه مصطلح الشروط الموضوعية السلبية عكس المصطلح الوارد في القسم الاول، وهي ما يسمى بالموانع الزواج مثال ذلك وجود قرابة موجبة للتحريم بين الرجل والمرأة، سواء كانت تلك القرابة مبنية على قرابة الدم أو كانت قرابة مصاهرة ام كانت قرابة مصدرها الرضاعة، ويدخل ايضا ضمن الموانع ارتباط المرأة بالزواج لازال قائما، أو أنها ما زالت في فترة العدة، أو انها تختلف عن الزوج في الدين اذا كانت المرأة مسلمة والرجل الغير مسلم كما هي الحال في الشريعة الاسلامية،

وتجدر الملاحظة أو الإشارة في هذا المجال إن معظم القوانين الدول العربية تستمد شروطها الموضوعية للزواج من الشريعة الاسلامية ومنها بطبيعة الحال النظام القانوني الجزائري

(1) ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة،

الجزائر، 2013، ص 227

(2) زروتي طيب، قانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 149

ودليها على ذلك ما ورد في المادة 222 من القانون الاسرة الجزائري التي تقضي بأنه لم يرد في هذا القانون قانون الاسرة "يجب الرجوع فيه الى ما تتضمنه الشريعة الاسلامية من قواعد ومبادئ واحكام، يضاف الى ذلك ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه يجب على القاضي الجزائري في حالة عدم وجود نص تشريعي ان يحكم بما تقضي به احكام الشريعة الاسلامية<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الولاية العامة في مجال احوال الشخصية هي للشريعة الاسلامية ورغم ذلك فإن تلك الشروط سواء كانت شروط صحية او نفاذ او لزوم قد تختلف فيها المذاهب الفقهية الاسلامية، وتؤدي الى اختلافات بين تشريعات الدول العربية بحكم المذهب الذي تعمل به كل دولة من الدول العربية والاسلامية<sup>2</sup>.

ويمكن القول من خلال استعراضنا لمختلف الشروط التي تتطلبها الشريعة الاسلامية الانعقاد عقد الزواج بأنها تعتبر من الشروط الموضوعية، ما عدا شرط الشهادة التي تدخل في مسألة إثبات وعلانية الزواج ويحكمها القانون الذي يحكم الشكل.

أما بالنسبة للنظم القانونية الغير إسلامية التي تعتمد على بعض الدول الأخرى فإنها تعتبر شرط إجراء الزواج وفقا للطقوس الدينية معينة تعتبره شرطا موضوعيا، ولذلك فإن الزواج في هذه الحالة لا ينعقد صحيحا في تلك الدول إلا بتدخل رجل الدين، او القيام بطقوس محددة هي ليست مجرد صورة يظهر من خلالها اتفاق الطرفين على الزواج وابعازة الى العالم الخارجي، كما هي في الحال الشريعة الاسلامية، بل هو شرط جوهري لا ينشأ عقد الزواج صحيحا من الناحية القانونية دون أن يتحقق.

(1) بقلم بلعير عبد الكريم ، المرجع السابق، ص113

(2) المرجع السابق، ص114

ولا يفوتني ان اذكر مرة اخرى بأن مسألة تحديد طبيعة الشرط هل هو شرط شكلي ام موضوعي في انعقاد الزواج هي من المسائل التكييف يعود فيها الاختصاص القانوني الى القانون الجزائري على النحو الذي سبق بيانه.

إن الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج المختلط طبقا لقاعدة الإسناد الجزائرية الواردة في المادة 11 قانون المدني الجزائري "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"<sup>1</sup> التي لم تخرج عن الشروط التي تتضمنها الولاية العامة للشريعة الاسلامية، وهو ما نجده مجسدا في احكام قانون الاسرة الجزائري الذي يشترط لقيام الرابطة الزوجية، أن يتوفر أول شرط جوهرى هو التراضي بين الزوج والزوجة والولي والشاهدان والصدّاق، وتوفر الاهلية وانعدام الموانع الشرعية وهي كلها وردت صراحة في المادة 09 و 09 مكرر من قانون الاسرة الجزائري ولكن ما هو القانون الذي يحكمها هذا ما سنستعرضه فيما يلي:

القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية قانون واجب التطبيق قد يثور نزاع امام قاضي الجزائري في صحة الزواج المختلط لتخلف شرط من الشروط الموضوعية وبالتالي على القاضي ان يحدد الشروط اللازمة لقيام الرابطة الزوجية ومن تم يتعين عليه البحث في القانون الذي يحكم هذه الشروط خاصة ان الزواج المطروح امامه هو زواج مختلط،

ونشير في هذا المجال بأن الانظمة القانونية للدول فقهيته مختلفة وليست موحدة بالنسبة الى القانون الذي يحكم الشروط ومقسمه بين ثلاثة اتجاهات بصفة عامة.<sup>2</sup>

**إتجاه الأول** ذهب انصاره إلى تطبيق قانون المحل الذي إبرم فيه الزواج المختلط على شروطه الموضوعية، وهو ما تأخذ به قوانين الولايات المتحدة وبعض الدول أمريكا اللاتينية.<sup>3</sup>

(1) الامر رقم 75- 58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10، المرجع السابق

(2) بقلم بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115

(3) المرجع نفسه، ص 115

**الإتجاه الثاني** يرى أنصاره ضرورة تطبيق القانون الشخصي للزوجين المتمثل في موطن الزوج وهو ما اخذ به القانون الانجليزي وسيرته بعض قوانين والبلاد الاسكندنافية.<sup>1</sup>

**الاتجاه الثالث** ذهب انصار هذا الاتجاه الذي يجري به العمل في معظم دول العالم و جزائر الى اخضاع شروط الزواج الموضوعية لقانون جنسية الزوجين.

وقد جاء موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة حاسما وصريحا في المادة 11 قانون المدني الجزائري حيث تقتضي بأن شروط الموضوعية لعقد الزواج قانون جنسية الزوجين رغم عدم تحديدها صراحة الوقت الذي يعتد فيه بقانون الزواج، إن الفقه يجمع أن الوقت المقصود هو وقت الزواج نفسه، حتى ولو تغيرت جنسية أحد الطرفين العلاقة الزوجية أو كلاهما فإن القانون المذكور يبقى معمولاً به ولا يتغير.<sup>2</sup>

وفي حالة زواج جزائري بأجنبي مثلا استثناء على المادة 11 قانون المدني الجزائري وكان أمام القاضي الجزائري يطبق القانون الجزائري وحده على الشروط الموضوعية.<sup>3</sup>

كما يجب أن يطبق القانون الوطني بالنسبة للمتعاقدين يكون وقت انعقاد الزواج.<sup>4</sup>

لكن المشكل في حالة اختلاف الجنسية بالنسبة للزوجين ولتحديد القانون الواجب بمثل هذه الحالات ظهر اتجاهين لدى الفقهاء تطبيقا جامعا، و اتجاه اخر تطبيقا الموزعا.

(1) بقلم بلعور عبد الكريم، المرجع السابق، ص115

(2) المرجع نفسه، ص115

(3) زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص152

(4) المرجع نفسه، ص152

المادة 11 يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين.  
المادة 13 يسري القانون الجزائري وحده في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج.

**فالاتجاه الاول:** نادى اصحابه بمبدأ تطبيق الجامع بمعنى توفر في كل من الزوجين الشروط التي يتطلبها القانون معا، فيسري على الشروط الموضوعية المقررة في قانون جنسية الزوج وان تتوفر ايضا في الزوجة<sup>1</sup>.

**اما الاتجاه الثاني:** فأصحابه نادوا بتطبيق الموزع وهذا من اجل ان يكزن العقد صحيحا يجب تطبيق الشروط الموضوعية على كل شخص وفقا لقانونه وهذا الرأي السائد.

فالمشرع الجزائري قد اسند على الشروط الموضوعية لصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين، ووضع استثناءا وفق المادة 13 اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج.

---

(1) اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 231

## خلاصة

وفي الاخير يمكن القول ان المشرع الجزائري وضع استثناءا في المادة 13 من القانون المدني الجزائري، وذلك اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، في اختيار القانون الذي يحكم شكل الزواج الأمر الذي يؤدي حتما الى تيسير صحة الزواج من الناحية الشكلية، وكذلك فيما يخص الشروط الموضوعية للزواج المختلط والقانون الذي يحكمها على ضوء قاعدة الاسناد الخاصة بها.

## المبحث الثاني

### إجراءات تسجيل عقد الزواج المختلط

إذا كان الزواج المختلط كل زوج يقوم بين طرفين ينتمي كل واحد منهما إلى جنسية تختلف عن جنسية الآخر، كأن يكون أحدهما جزائريًا والطرف الآخر اجنبيًا، وبما أنه مكتمل الشروط الشرعية والدينية لكل طرف فإنه يعتبر بذلك زواجًا متكاملًا لا يحتاج سوى إلى تسجيله في الحالة المدنية، ليصير زواجًا رسميًا في الدوائر الحكومية، ولذلك فهذه العملية تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات والوثائق الرسمية اللازمة لإتمام عقد الزواج المختلط، سواء أكان زواجًا عاديًا أو زواجًا عرفيًا شرعيًا، داخل حدود الوطن أو خارجه، يجب الالتزام بهذه الإجراءات والقوانين ليكون هذا الزواج كاملًا.

ومن هنا سنتناول في المطلب الأول إجراءات التسجيل داخل الوطن، وفي المطلب الثاني إجراءات التسجيل خارج الوطن.

## المطلب الأول

## إجراءات التسجيل داخل الوطن

يتمّ الزواج المختلط داخل الوطن (الجزائر) بالاعتماد على مجموعة من البيانات والوثائق القانونية والرسمية.

يتم تسليم الترخيص الزواج المختلط في الجزائر 2023 من قبل والي ولاية مكان اقامة الزوجين، حيث انه يتزوج الرجل او المرأة من جنسية جزائرية مع ما يتناسب من جنسية اجنبية اخرى غير عربية، والرجل الجزائري المتزوج من امرأة اجنبية من دولة اجنبية اخرى، والمرأة الجزائرية متزوجة من اجنبي اخر من دولة اجنبية، يعتبر فيعتبر الزواج المختلط الجزائري الاجنبي احد شرائح المجتمع الجزائري نظرا لاختلاط الاسر<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

## بيانات ووثائق الزواج المختلط بالنسبة للجزائريين

يرى المشرع الجزائري أنّ الزواج المختلط لا يكون كذلك إلاّ إذا كان أحد الطرفين أجنبيّ الجنسيّة، ما يعني أنّ الزوجين يكونان من جنسيتين مختلفتين، وحتى يتكفّل المشرع الجزائريّ بمسألة زواجهما يتوجّب أن يكون أحدهما جزائريًا أو أن يتمّ عقد هذا الزواج في الجزائر، أما إن كانا ينتميان إلى جنسيّة واحدة؛ الجنسيّة الجزائريّة - مثلا - فيسمى زواجا عاديا متعارفا عليه، إلا في حالة عقده بصورة شفويّة وبحضور الشهود؛ فإن تمّت شروطه وأركانه في هذه الحالة ولم يتمّ تسجيله في المحكمة فإنّه يسمى زواجا عرفيا.

(1) عون عمار، دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري عربي والزواج الجزائري اجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علم النفس، جامعة وهران، 2013 - 2014، ص48

وبالعودة إلى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية فإن إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط لإثباته تتمثل في<sup>1</sup>:

- ملاءمة إستمارة طلب رخصة الزواج المختلط التي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.<sup>2</sup>
- يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة (03) قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين.

وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة.

ثم يتم إيداع رخصة الزواج المختلط من طرف المعنيين بالأمر وعند غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية عن الطرف الغائب وترفق بالملف، الذي يودع حسب الحالة التي يكون عليها الطرف الأجنبي، إذ يودع:

- لدى المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم.

- لدى المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي إذا كان الطرف الأجنبي مقيم.

أما عن طلب رخصة الزواج المختلط فإنه يتضمّن على الوثائق التالية وهذا حسب الحالة كذلك:

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الجمهورية الجزائرية، الأجانب في الجزائر،

الزواج المختلط، الاثنتين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا

(2) ملحق رقم 01 طلب رخصة الزواج المختلط

## أ- بالنسبة للطرف الجزائري:

- إستمارة.
- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية حديثة.
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج.
- نسخة من وثيقة إثبات الهوية.
- إثبات إقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء أو كل وثيقة أخرى).
- شهادة ميلاد رقم ح م 07 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح الولائية المستقبلية للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيه.
- وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

## ب- بالنسبة للطرف الأجنبي:

- إستمارة.
- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية حديثة.
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج، أو شهادة مماثلة تفي بالغرض.
- نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية.

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الجمهورية الجزائرية، الأجانب في الجزائر، الزواج المختلط، الاثنين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا

- شهادة إيواء أو حجز في الفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني.

- شهادة اعتناق الإسلام (بالنسبة للرجل).<sup>1</sup>

- شهادة القدرة على الزواج صادرة عن الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر أو عن السلطات المختصة غي بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني.

- شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها ومصادق عليها من طرف ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، مع ترجمتها إلى اللغة العربية أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

- وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء.

ويرفق الملف الأصلي بنسخة لجميع الوثائق المكوّنة له.<sup>2</sup>

(1) ملحق رقم 02 شهادة اعتناق الاسلام

(2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الجمهورية الجزائرية، الأجانب في الجزائر،

الزواج المختلط، الاثنين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا

## الفرع الثاني

## بيانات ووثائق الزواج المختلط بالنسبة لغير الجزائريين

هذا فيما يخص تسجيل عقد الزواج المختلط للجزائريين داخل التراب الوطني، أما عن تسجيله لغير الجزائريين المقيمين أو أحدهما في الجزائر، فإنّ الشروط الواجب إحترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط تتمثل في:<sup>1</sup>

- أن يكون الأجنبيّ في وضعيّة إقامة قانونيّة فوق التراب الوطنيّ (حائز على بطاقة الأجنبيّ أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحيّة بالنسبة لرعايا الدّول الخاضعين لتأشيرة الدّخول إلى الجزائر أو جواز سفر قيد الصلاحيّة بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني).

- أن يتمتع الأجنبيّ بالقدرة على الزواج والتي تثبت بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة رسميّة مماثلة تقي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

- إحترام التّشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيّما البند الأخير من المادة 30 من القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 يونيو 1984 والمتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمّم، والتي تمنع زواج الجزائريّة المسلمة بغير المسلم.

- ألاّ يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون والإجراءات التي تنظّم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخرى غير الغرض الرئيسيّ من الزواج.

- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعيّ والأمن القومي والنظام العام.

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة- الجمهوريّة الجزائريّة، الأجنب في الجزائر، الزواج المختلط، الاثنين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا

## الفرع الثالث

## تسجيل عقد زواج الاجانب عن طريق القضاء

أما عقد الزواج العرفي؛ وهو الزواج الشرعيّ الذي يتم دون تسجيله لدى الحالة المدنية أو الدائرة الحكوميّة، فإنّه يتمّ "بإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج أو من يقوم مقامه، بالرضا التام بين الزوجين، مع حضور الشهود، قد يعلن عنه وقد لا يعلن، ولكنه لا يسجّل في الوثيقة الرسميّة عند الجهة الشرعيّة، هذه صورة صحيحة للزواج العرفيّ الذي نتكلم عنه، وهي الصورة الوحيدة الموجود في القانون الجزائريّ ولها صورتان:

- أن يتم هذا الزواج شفويا، ولا يكتب في أي ورقة، بل يكفي بالإقرار بالكلام.

- أن يكتب في ورقة غير رسميّة، سواء كتب في ورقة عادية، أو ما يسمى بورقة عرفيّة،

يوقع عليها كل من الزوجين والشهود".<sup>1</sup>

والصورة الثانية هي التي تعنينا في هذه الحالة، إثبات الزواج العرفي بوثيقة حتى وإن كانت غير رسميّة إلا أنّها تثبت وجود هذا الزواج في الواقع، لضمان حق الزوجة الشرعي والقانوني، وضمان حق الأولاد ونسبهم، وهذه الخطوة باتت ضروريّة للغاية كون هذا الزواج مكتمل الشروط من الواجب تسجيله قانونيا.

ومن طرق إثبات واقعة الزواج العرفي المبرم داخل الوطن، وبالرجوع إلى المادة 39 من قانون الحالة المدنيّة التي تنص على: ". عندما لا يصرّح بالعقد لضابط الحالة المدنيّة في الآجال المقرّرة أو تعذرّ قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة أو الزواج أو الوفاة دون نفقة

(1) بطاهر خديجة، إشراف، بن شويخ صارة، التقييد الإجرائي لزواج الجزائريين والجزائريّات من الأجانب في السفارات الأجنبيّة بالجزائر، مجلّة دراسات وأبحاث- المجلّة العربيّة في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة،

المجلّد 12، العدد 3، جويلية 2020م، السنة الثانية عشر، ص 739

عن طريقة صدور حكم قضائي من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجّلت فيه العقود أو التي يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرّد طلب من وكيل الدولة لهاته المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية.<sup>1</sup>.

أمّا بالنسبة للوثائق الثبوتية اللازمة للعقد فتتمثل في: "شهادة ميلاد الزوجين، وشهادة عدم تسجيل الزواج في الحالة المدنية، وشهادة إقامة، بالإضافة إلى الوثائق يتم سماع الزوجين وشهودهما، وولي الزوجة للتأكد من تاريخ وواقعة الزواج"<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 22 من قانون الاسرة الجزائري "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبتت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"<sup>3</sup>.

وختاماً يمكن القول إنّ ماهية الزواج المختلط هي نفسها في كافة التشريعات العربية؛ زواج شخص يحمل جنسية دولته بشخص يحمل جنسية أخرى أجنبية عنه، سواء أكانا مسلمين أو غير ذلك، ذلك أنّ معيار قياس الاختلاط يرتبط بالجنسية لا بالديانة، لأنّ هذا الزواج يعقد في بادئ أمره عقداً دينياً، ومنه ما يعرف بالزواج العرفي.

(1) حليم عمروش، ليندة بوشقورة، الإثبات القضائي للزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، د. مج، العدد 11، 2022م، ص 10

(2) هادفي بسمة، لموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2022م، ص 137

(3) الامر رقم 05-02، المعدل والمتمم القانون رقم 84-11، المرجع السابق

## المطلب الثاني

## إجراءات التسجيل خارج الوطن

يتمّ الزواج المختلط كذلك خارج الوطن (الجزائر) بالاعتماد على مجموعة من البيانات والوثائق القانونية والرسمية سواء أكان زواجا عرفيا؛ أو مختلطا باعتبار أحد الطرفين جزائري الجنسية، وهنا سندرس حالة تسجيل الزواج المختلط خارج الجزائر بالنسبة للمشرع الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائري الجنسية، وبالنسبة لتشريعات دول عربية وغربية أخرى يمكن لعقد الزواج هذا أن يتمّ في حدود دولتها.

## الفرع الأول

## بالنسبة للمشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري عقد الزواج المختلط بموجب المادة 97 من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970م والمتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: "إنّ الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبيّة يعتبر صحيحا إذا تمّ حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج، ويجري مثل ذلك بالنسبة لعقد زواج في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبيّة وتمّ أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية"<sup>1</sup>؛ إذ "من مصلحة كل مواطن جزائري يقيم في الخارج، وأراد أن يعقد زواجا

(1) القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 2014، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-03 المؤرخ في 10/01/2017، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2017

من نفس البلد أن يتوجّه إلى القنصلية الجزائرية التي توجد بمنطقة سكنه وأن يطلب من الموظف المختص هناك أن يقوم بتحرير عقد زواجه<sup>1</sup>.

وكذلك مكن المشرع الجزائري رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تسجيل عقد زواج رعاياهم وكذلك السلطة المحلية بالخارج، مع احترام الشروط الأساسية المنصوص عنها في القانون الوطني، وهذا ما نصت عليه أيضا المادتين 96 و97 من قانون الحالة المدنية. و يعتبر تسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية وفقا لقانون مكان الإبرام مقبولا إذا تم التسجيل على الشكل المدني أما تسجيلها وفقا للشكل الديني يعتبر باطلا، لأن هذه المراسيم الدينية تعد من الشروط الشكلية في القانون الجزائري، كما بإمكان الجزائريين إعادة تسجيل زواجهم لدى الأعوان الدبلوماسيين التابعين لهم في الخارج طبقا لنص المادة 103 من قانون الحالة المدنية<sup>2</sup>.

أما في حالة ما "إذا كان قد أبرم في وقت سابق ولم يسجل أو يقيد ضمن الأجل المحدد، فعليه أو يتوجّه بطلب كتابي إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر عن طريق وكيل الجمهورية ويطلب منه إصدار أمر بتقييد هذه الحالات في سجلات الحالة المدنية للمراكز القنصلية، وهذا ما نصت عليه المواد 99-100 من قانون الحالة المدنية الجزائري<sup>3</sup>"، وبعد تحقق رئيس المحكمة من توافر الأركان الشرعية يصدر أمرا بتسجيل عقد الزواج، أو يصدر أمرا برفض تسجيله في حالة عدم توافر الشروط الشرعية والقانونية، و "في حالة الأمر بتسجيل عقد الزواج يسعى وكيل الجمهورية إلى إرسال نسخة من ذلك الأمر عن طريق السلم

(1) هادفي بسمة، لموشي عادل، المرجع السابق، ص 137

(2) زلاسي بشرى، قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البلدة، الجزائر، ص 182

(3) هادفي بسمة، لموشي عادل، المرجع السابق، الصفحة 137

الإداري إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بتسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية المودعة نسخة منها في بالقنصلية والمحفوظة الثانية منها بوزارة الخارجية<sup>1</sup>.

يعني تنحصر الخطوات المتبعة لتسجيل الزواج المختلط للجزائريين خارج الوطن فيما يأتي:

- يجب على المواطن الجزائري المقيم ببلد أجنبي ألا يخالف الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني للبلد الذي سيعقد فيه الزواج.

- يجب أن يتمّ زواج المواطن الجزائري المقيم بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقاً للقوانين الجزائرية.

- أما في حالة إذا ما أبرم الزواج في وقت سابق ولم يتم تسجيله فعلى المعني بالأمر أن يتوجّه بطلب كتابي إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر عن طريق وكيل الجمهورية ويطلب منه إصدار أمر بتقييد هذه الحالات في سجلات الحالة المدنية للمراكز القنصلية<sup>2</sup>.

- وبعد تحقّق رئيس المحكمة من توافر الأركان الشرعية للزواج يصدر أمراً بتسجيله.

- وهنا يسعى وكيل الجمهورية إلى إرسال نسخة من الأمر الخاص بتسجيل الزواج عن طريق السلم الإداري إلى وزارة الخارجية.

- وأخيراً تقوم وزارة الخارجية بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية المودعة نسخة منها في بالقنصلية والمحفوظة الثانية منها بوزارة الخارجية<sup>3</sup>.

(1) هادفي بسمة، لموشي عادل، المرجع السابق، ص 137

(2) ملحق رقم 03 استمار طلب تحديد موعد إبرام عقد الزواج

(3) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الجمهورية الجزائرية، الأجانب في الجزائر،

الزواج المختلط، الاثنين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا

## الفرع الثاني

## بالنسبة للتشريعات العربية والغربية

أمّا عن الزواج المختلط في المملكة المغربية فيسمى كذلك بالزواج المدني، وهو "زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج؛ أو الزواج الذي ينعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة، ويعرف كذلك: كل زواج يبرم بالمغرب أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية المغربية، وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية، أي الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبياً والآخر مغربياً، ولذلك فهو ارتباط قانوني بين زوجين من جنسيتين مختلفتين"<sup>1</sup>، ويمكن تحديد مدلوله حسب مضمون المادة 65 من مدونة الأسرة: "زواج معتني الإسلام والأجانب"<sup>2</sup>، والتي جاء فيها أنّ ملف عقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية<sup>3</sup>:

- مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدّد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل.
- نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية إلى تاريخ منح هذه النسخة من أجل الزواج.
- شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدّد بياناتها بقرار مشترك بوزيري العدل والداخلية.

(1) مصطفى سدني، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي، مجلة القانون والتنمية

المحلية - مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار - الجزائر، المجلد 1، العدد 2، جوان 2019م، ص 64

(2) المرجع نفسه، ص 65

(3) مدونة الأسرة، المملكة المغربية، المادة (65) من القانون رقم 70 لسنة 2003 المؤرخ بتاريخ 5

فيفري 2004م

- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدّد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزير العدل والصحة.

- الإذن بالزواج في الحالات الآتية: الزواج دون سن الأهلية، التعدد في حالة توفّر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة، زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنيّة، زواج معتني الإسلام والأجانب.

- شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

إذ يؤثّر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط، ثم يأذن للعدلين بتوثيق عقد الزواج، والذين يضمنون في العقد تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا، وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

كما وقد "عرفت المحكمة الابتدائية- أنفا بالدار البيضاء الزواج المختلط بشكل دقيق بمناسبة الفصل في دعوى قضائية متعلّقة بمدى تطبيق إتفاقية 10 غشت 1981 المغربية الفرنسية على نزاع قائم بين زوجين من جنسيّة مختلفة يدينان معا بدين الإسلام، حيث جاء في إحدى حيثيات الحكم: .. وبعبارة أخرى هو الزواج الذي يقع من جهة بين مغربي مسلم أو مسلم غير مغربي أو مغربي عبري أو مغربي غير مسلم وغير عبري، وبين أجنبي غير مسلم وغير عبري"، ما يعني أنّ الزواج المختلط في المغرب لا يقتصر على المسلمين المغاربة بالأجانب فقط؛ بل حتى بغير المسلمين منهم، كأن يكون أحد الزوجين مغربيا غير مسلم وشريكه غير مغربي وغير مسلم أو عبري<sup>1</sup>.

(1) مصطفى سدي، المرجع السابق، ص65

والواضح أنّ الأسباب الرئيسيّة التي أدت إلى عقد هذا الزواج هي الحصول على الجنسيّة المغربيّة، ولذلك "فالمشرع المغربيّ لم يسمح في خضم خطاب الحداثة والديمقراطيّة وحقوق الإنسان، أن يمنح للمرأة حقها الشرعيّ في إسناد جنسيتها المغربيّة لزوجها الأجنبيّ، فلا يعقل اعتبار زواج الأجنبيّة برجل مغربيّ سببا من أسباب اكتساب الجنسيّة المغربيّة، وعلى النقيض من ذلك، زواج أجنبيّ من مغربيّة لا يخول له ذلك"<sup>1</sup>.

---

(1) مصطفى سدني، المرجع السابق، ص66



## الفصل الثاني

➤ انحلال عقد الزواج المختلط واثاره

باعتبار الزواج من أكثر المواضيع جدلا في العلاقات القانونية، في حالة الزواج الداخلي او كان على صعيد العلاقات الدولية، حيث ان هذا الموضوع تعددت فيه التشريعات والقوانين حسب كل بلاد، وهذا ما جعل بها اختلاف وتنازع القوانين، وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول عنوان انحلال عقد الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكم اثاره، حيث انقسم هذا الى مطلبين المطلب الأول صور فك الرابطة الزوجية، والثاني تحت عنوان قواعد التنازع التي تحكم انحلال عقد الزواج. اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى اثار عقد الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكم اثاره، و انقسم هذا الأخير الى مطلبين تعنون المطلب الأول بالتحديد نطاق اثار عقد الزواج المختلط، اما المطلب الثاني تحت عنوان قواعد التنازع التي تحكم اثار عقد الزواج المختلط.

## المبحث الأول

### انحلال عقد الزواج المختلط و قواعد التنازع التي تحكم اثاره

ان عقد الزواج مثله مثل أي عقد يحصر علاقة بقواعد و كما له ان يبدأ يمكن ان يحول الى الانقضاء بطريقة طبيعية كالوفاة، او بطريقة قانونية كطلاق او التطليق او الخلع ، ومنه سنتناول صور فك الرابطة الزوجية ( المطلب الأول ) ثم الى قواعد التنازع التي تحكم انحلال هذا الزواج ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### صور فك الرابطة الزوجية

إن فك الرابطة الزوجية يتعلق بصورة عميقة بالمعتقدات الدينية و يختلف من مجتمع إلى اخر، حيث يمكن ان نرى بوضوح ان التشريعات لا تجتمع على نفس المفهوم لإنحلال الزواج ، حيث نجد الطلاق بالإرادة المنفردة والطلاق بالتراضي ( الفرع الأول) .  
التطليق و الخلع ( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### الطلاق بالإرادة المنفردة والطلاق بالتراضي

ترى الشريعة الإسلامية بأن الزواج ليست برابطة أبدية هذا ما نادى به القوانين المستمدة أنظمتها من الشريعة الإسلامية، لذلك يجوز انهاء الزواج بالإرادة المنفردة للزوج<sup>1</sup>، وهذا ما يسمى بالطلاق و قد أقرته الشريعة الإسلامية كحق الإيقاع الطلاق من دون تدخل أي سلطة أخرى لفك الرابطة الزوجية.<sup>2</sup>

(1) امين درية ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقائد كلية الحقوق، تلمسان 2007-2009، ص 15

(2) باديس نيايبي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر

، 2007، ص 7

**الطلاق:**

**1- لغة:** الطلاق في اللغة يراد به معنيان أحدهما حل عقدة النكاح والاخر بمعنى التخلية والإرسال، وطلاق المرأة بينونتها من زوجها، والطلاق من الإبل: التي طلقت في المرعى وقيل: التي لا قيد عليها.<sup>1</sup>

**2- اصطلاحا:** الطلاق في اصطلاح الفقهاء رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها.<sup>2</sup>

**3- قانونا:** ذكر المشرع الجزائري الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".<sup>3</sup> وقد استعمل المشرع كلمة "حل" التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بالتراضي أو بواسطة الحكم القضائي.<sup>4</sup>

كما انه توجد صور اخرى و هي الطلاق بالتراضي و يقصد بهذه الصورة ان كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على ان استمراريتها أصبحت من المستحيل لأي سبب من الأسباب او لأي ظرف من الظروف نجعل احدهما او كلاهما غير قادر على الاستمرار في هذه العلاقة، فتكون إرادة الطرفين متحدة من اجل احداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق.<sup>5</sup>

(1) بوخاري فاطمة، القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج المختلط، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية، جامعة وهران، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 60

(2) المرجع السابق، ص 60

(3) الامر رقم 05-02 المعدل والمتمم القانون رقم 84-11، المرجع السابق

(4) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، جزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 2004، ص 3

(5) باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 24

## الفرع الثاني

## التطليق والخلع

كما انه يوجد نوع اخر من الطلاق و هو التطليق ، حيث هو الحل الذي تلجأ اليه الزوجة من أجل فك رابطة الزواج، وهو مؤسس على الضرر و منصوص عليه في القانون الجزائري<sup>1</sup>، وذلك في النص المادة 53 قانون الاسرة الجزائري الذي يجيز للزوجة ان تطلب الطلاق من زوجها بسبب ( عدم الإنفاق، والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الهجر في المضجع فوق أربعة اشهر، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج...الخ).

## اولا-التطليق:

نص المشرع الجزائري على التطليق كطريق من طرق فك الرابطة الزوجية في المادة 48 من قانون الأسرة التي ورد فيها: " يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون"<sup>2</sup> وبالرجوع إلى مضمون المادة 53 نجد أنها تنص على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا توفر لديها سبب من الأسباب التالية:

- 1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.
- 2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج
- 3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5-الغيبية بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

(1) باديس نيايبي، المرجع السابق، ص 30

(2) الامر رقم 05-02، المعدل المتمم القانون رقم 84-11، المرجع السابق

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

8- الشقاق المستمر بين الزوجين.

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10- الضرر المعتبر شرعا<sup>1</sup>.

فإذا تحقق للزوجة أي سبب من هذه الأسباب واستطاعت أن تثبته، فإن من حقها أن تتوجه إلى محكمة مقر الزوجية مدعمة بحجج وأدلة الإثبات لتحصل على حكم لها بالتطليق، وإذا استطاعت إثبات ما تدعيه فإن من حقها أيضا أن تلتمس من القاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم لها بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار مادية أو معنوية، حسب ما نصت عليه المادة 53 مكرر من قانون الأسرة

حيث توجب التمييز بين حالات الزواج أم الانفصال ، و بين ابطال الزواج ، فدعوى الابطال ترمي إلى إنهاء زواج لكونه غير مستوفي لجميع شروط قيامه، أما الطلاق فهو إنهاء زواج صحيح، فيتميز الطلاق و البطلان الزواج على أن له آثار قانونية مهمة لاسيما في موضوع الالتزامات التي تنشأ عن كل واحد منهما، اذ في حالة الطلاق يمكن الحكم على الزوج بالنفقة على الزوجة و غير ممكن في حالة الحكم ببطلان الزواج<sup>2</sup>

كما أنه يوجد عدد من صور لإنهاء الزواج ، كوفاة أحد الطرفين وهي حالة طبيعية<sup>3</sup>، و في طريقة أخرى غير معروفة عند الأنظمة الغربية و هي الخلع، فالخلع يعتبر وسيلة في يد الزوجة لفك الرابطة الزوجية لكنه لا يكون بسبب أي ضرر من طرف الزوج لها

(1) الامر رقم 05-02، المعدل والمتمم القانون رقم 84-11، المرجع السابق

(2) امين درية، المرجع السابق، ص 40، 41

(3) حسين ، الهداوي، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار الثقافة ، ط1، 2005، الأردن

انما مجرد بغضها له<sup>1</sup>، لذلك فإن الأنظمة العربية تسمح حسبما جاءت به الشريعة الإسلامية طلاق بالإرادة المنفردة للزوج او عن طريف الطلاق بالتراضي بين الزوجين او الخلع او عن طريق التطلق من طرف الزوجة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### قواعد تنازع التي تحكم انحلال عقد الزواج المختلط

جاءت عدد من المواد تحدد قواعد التنازع التي تحكم انحلال عقد الزواج و كذا الاستثناء و هو المختلط في نص المادة 12 الفقرة 02 و المادة 13 من قانون المدني الجزائري، حيث نتطرق الى قواعد القانون الوطني للزوج (الفرع الأول) ثم نطاق تطبيق القانون الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### نطاق تطبيق القانون الوطني للزوج

تتص المادة 12 فقرة 02 قانون المدني الجزائري على ما يلي " و يسرى على انحلال الزواج و الانفصال الجسماني القانوني الوطني الذي ينتمي اليه الزوج وقت رفع الدعوى"<sup>3</sup> طبقا لنص هذه المادة فقد اسند المشرع الجزائري انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى دون تمييز بين الطلاق الصادر بالإدارة المفردة للزوج، والتطلق وسوى المشرع في انحلال الزواج، بين الطلاق و التطلق الذي يتم بناء على طلب الزوجة، ويرى البعض في هذا الصدد ان المشرع بإسناد الطلاق إلى قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى يكون قد رفض الطلاق الصادر بالإرادة المنفردة، كما تقضي بذلك الشريعة الإسلامية،

(1) باديس ذيايي، المرجع السابق، ص 58

(2) امين درية، المرجع السابق، ص 42

(3) الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون

رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44

بحيث لا يمكن ان يعتد بالطلاق الصادر عن الزوج بإرادته المنفردة الا عن طريق حكم صادر عن المحكمة ، ويعتبر حكم المحكمة كاشفا و ليس منشئا.<sup>1</sup>

غير ان اخضاع هذه المسألة لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، والمادة 12 من قانون المدني الجزائري لم تسلم من الانتقادات و أهمها<sup>2</sup>:

- يترتب على إعمال هذه القاعدة ، خضوع انحلال لقانون قد لا يكون معروفا للزوجين وقت انعقاد الزواج ولم يكن داخلا في توقعات أي منها، فقد الزوج جنسية بعد الزواج ويكتسب جنسية و يسمح له القانون الجديدة بفك الرابطة في حين ان قانون الجنسية التي كان يتمتع بها وقت انشاء الزواج كان لا يسمح بجل الزواج.<sup>3</sup>

- أن إخضاع انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، من شأنه أن يجعل الرابطة الزوجية تتحل وفقا لقانون تخضع له الزوجة، ولم يكن في وسعها التبصر به وقت انعقاد الزواج، ويؤدي ذلك الى مفاجأة الزوجة و يتأثر مركزها فيكون أكثر إضرار بمصالحها فكان القانون الذي يكون معلوما و متوقعا للأطراف وقت انشاء علاقة الزواج.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### نطاق تطبيق القانون الجزائري

لقد عمل المشرع الجزائري على تكييف استثناء في المادة 13 قانون المدني الجزائري، الذي يحكم انحلال الرابطة الزوجية في الحالات التي تكون فيها احد اطراف العلاقة جزائري، بحيث يقضي هذا الاستثناء بخضوع انحلال الرابطة الزوجية الى القانون الجزائري وحده،

(1) امين درية، المرجع السابق، ص45

(2) اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول، ط113، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص258

(3) امين، درية، المرجع السابق، ص 46

(4) المرجع السابق، ص 46

بدلا من قانون جنسية الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة التي تكون فيها المرأة الجزائرية، اذا يطبق القانون الجزائري دون سواه<sup>1</sup>.

و في هذا السياق يحكم على العلاقة الزوجية الجزائرية ان تبقى جزائرية و تحكم بالتشريع الجزائري، حتى و لم تم تغيير جنسية الزوج، برغم من انها اجنبية عن القانون الجزائري<sup>2</sup>.

باستثناء شرط الاهلية الذي يظل دائما خاضعا للقانون الوطني للشخص<sup>3</sup>، كما ان المادة 10 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي " يسرى على الحالة المدنية للأشخاص و اهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم"<sup>4</sup>.

كما أن المادة 13 نصت على ما يلي " يسرى القانون الجزائري وحدة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت إنعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج"<sup>5</sup>.

ومنه فإن المادتين 11 و 12 من القانون المدني الجزائري إحالة من المادة 13 ، أي إلى الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج، كما ان الفقرة 2 من المادة 12 خصصت للإنحلال الزواج حيث تضمن الطلاق و التطلق ، كما أن هذين الأخيرين يندرجان في المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

كما أنه لا بد من طرح "هل يمكن أن طرح الانفصال الجسماني بين زوجين جزائريين؟"

و قد انقسمت الإجابة الى افتراضين تمثلا في ما يلي :

**أولا :** هل يمكن ان يحكم القاضي الجزائري بالانفصال جسماني؟ مع عدم جهل القانون الجزائري لذلك؟ ( في حالة زواج جزائري من اجنبية مسيحية ) .

(1)سوياح خديجة ، المرجع السابق، ص43

(2)تقية عبد الفتاح، الطلاق بين احكام تشريع الاسرة و الاجتهاد القضائي، رسالة شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2006\_2007، ص249

(3)امين درية، المرجع السابق، ص 46

(4) الامر رقم 75-58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المرجع السابق

(5) المرجع نفسه

ثانيا: زواج بين جزائرية و فرنسي مسلم ،هل يمكن ان تطالب بالانفصال الجسماني امام القاضي الجزائري.<sup>1</sup>

ان تطبيق القانون الجزائري قانون الزوجة لا يسمح بذلك لأنه يجهل تطبيق نظام الانفصال الجسماني وعليه فإن الاحالة الى المادة 12 الفقرة 2 من القانون مدني الجزائري المتضمنة الانفصال الجسماني، إحالة غير متوقعة الاستحالة ان يكون انفصال جسماني بين زوجين يكون احدهما جزائري و يطبق القانون الجزائري ، بينما اذا كان الزواج بين أجنب قد يجيز القانون الواجب التطبيق أي قانون الزوج الانفصال الجسماني ففي هذه الحالة، يمكن ان تقول ان ما ورد في المادة 12 الفقرة 2 صحيح ، لذلك وجب إعادة صياغته المادة 13 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي<sup>2</sup>: " يسري القانون الجزائري وحده في الاحوال المنصوص عليها في المادة 11 و 12 فقرتها الأولى و على انحلال الزواج"<sup>3</sup> .

(1)عليوش قريوع كمال، القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية و الانفصال الجسمي في القانون الدولي الخاص الجزائري" مداخلة الى ملتقى الوطني ، بعنوان تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية ، المتعددة يومي (23\_24) افريل 2014 ، كلية الحقوق السياسة ،جامعة عبد الرجمان ميرة ، بجاية ص 146،147

(2) المرجع السابق، ص147

(3)الامر رقم 75-58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10،المرجع السابق

## المبحث الثاني

### اثار انحلال الزواج المختلط و قواعد التنازع التي تحكم اثاره

في حيت استوفى عقد الزواج جميع اركانه وشروط انعقاده وصحته كان نافذا، بما يعني اعتبار الزواج صحيحا ، ترتبت عليه عدد من الاثار لانعقاده ( المطلب الأول) و أخرى لتفككه (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### تحديد نطاق اثار عقد الزواج المختلط.

من أجل دراسة نطاق أثار انحلال الزواج المختلط وجب تقسيمها إلى دراسة في اثار الشخصية و ثانيا الأثار المالية.

## الفرع الأول

### نطاق الاثار الشخصية

الشروط الشخصية للزواج هي تلك الاثار التي تتصل بخص الزوجين، و تتضمن علاقتها الشخصية وما يرتبط بهذه العلاقة بحقوق وواجبات شخصية متبادلة، كما يرتب انحلال الزواج اثار شخصية بالنسبة للعائلة: مثل البنوة الشرعية و علاقة الأولاد بالوالدين، السلطة الابوية و يدخل ضمن اثار الزواج أيضا مسألة مدى تأثير الزواج على جنسية الزوجين و لقب الزوجة و اهليتها.<sup>1</sup>

### أولا : حقوق وواجبات الزوجين :

ان الاثار القانونية و التشريعية لزواج الصحيح، تمثل في الحقوق و الواجبات التي تلزم الزوجين، و يتوجب عدم التنازل عن احدها، حيث نصت المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري التي جمعت الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين و هي تهدف أساسا الى المحافظة على الروابط الزوجية و التعاون على مصلحة الاسرة، وكذلك المحافظة على روابط القرابة، بما يؤدي الى تحقيق المعاشرة الزوجية الطيبة و استقرار الاسرة و راحتها ، فكان نص المادة 36 مشتملا على النقاط التالية :

**المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة:** و تتمثل هذه في دعم العلاقة الزوجية ماديا و معنويا للحفاظ على الحب و السعادة الاسرية.

(1)سعودي يوسف ، المرجع السابق، ص 129

المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة : لا يمكن ان يقوم زواج على أسس متينة بدون المحافظة على قيمة المعاشرة بالمعروف و هذا ما حث عليه الشرع و العرف، و من حسن المعاشرة بين الزوجين قيام العلاقة بينهما على أساس من الاحترام المتبادل، فإنه لن تكون المودة الحقيقية بالطاعة و قيام كل منها بأداء ما عليه من واجبات و مساهمة إيجابية في بناء الاسرة و تربية الأبناء ( المادة 4 من قانون الاسرة ، بالأمر 05\_02).

و نلاحظ في هذا الصدد بأن الزوج هو المكلف قانونا و شرعا بإختيار مسكن الزوجية و تهيئته، تبعا لإمكانياته المادية/ وفي المكان الذي يراه مناسبا لعمله و اكتساب معيشة ( المادة 72\_78 من قانون الاسرة)، وعلى الزوجة ان تتبع زوجها الى منزل الزوجية الذي اختاره ما لم يكن في ذلك ضرر جدي يصيبها عن جراء ذلك.<sup>1</sup>

**التعاون على مصلحة الاسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم :** يجب على كل واحد من الزوجين ان يساعد زوجه و يتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الاسرة و افرادها، وهذا يهد تحقيق سعادة الاسرة و كرامتها و عزاها و كذلك السهر على رعاية الأولاد و حسن تربيتهم عن طريق غرس الاخلاق الحميدة فيهم و الظهور امامهم على احسن صورة و سلوك.<sup>2</sup>

عمل القانون الجزائري في القوانين ( 4\_36\_61\_72\_76\_87) من قانون الاسرة الجزائري، و كان من مضامين المواد ان يتحمل مسؤولية البيت كلا من الزوج و الزوجة، الزام الزوجة الإقامة في بيت زوجتها و عدم مغادرته الا في علم الزوج، او بعدر شرعي للخروج. كما أعدل هنا بين الزوج و الزوجة فكان نصيب الزوج المواد ( 8\_53\_6) من قانون الاسرة الجزائري و حثت الزوج أيضا لعدم التزامه بمسكن الزوجية و كذلك أن لا يمتنع عن مسكنها ، إلا إذا كان متزوجا بغيرها فوجب عليه العدل بينهما.

(1) بلحاج العربي، احتكام الزوجية و اثاره في القانون الاسري ، جزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و

التوزيع، الجزائر، 2013، ص 518

(2) المرجع السابق، ص 518،525

التشاور في تسيير شؤون الاسرة و تباعد الولادات: من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وفق نص المادة 36فقرة4 من القانون اسرة المعدلة بالأمر رقم 02\_05 التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الاسرة و الأطفال و تنظيم النسل و هذا تبعا للأساس الذي قام عليه قانون الاسرة الجزائري، فالتشاور بين الزوجين عوبر و تقوى، وهو نوع من التكافل الاسري، حفاظا على استمرارية الزواج .

**حسن معاملة كل منهما لأبوي الاخر و اقاربه و احترام و زيارتهم :** من الحقوق و الواجبات التي وجب أن تكون مشتركة بين الزوجين هي إحترام صلة القرابة التي تجمع كل طرف بعائلته و زيارتهم بالمعروف ( المادة 36\_ 5 من قانون اسرة المعدلة عام 2005)، و أن الزوجة كما تحب والديها و تكرمهما، فإن الزوج كذلك ينبغي عليه شرعا و قانونا أن يرحب بهم ، و يستقبلهم على الوجه الحسن ، و بنفس الحفاوة التي يستقبل بها والديه و اقربائه.<sup>1</sup>

**المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الاقربين بالحسنى :** يجب على كل واحد من الزوجين ان يحافظ على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف، على أساس المودة و الاحترام المتبادل و من هنا يجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج و العكس صحيح ، و زيادة الوالدين و الأقارب و محافظة على الروابط العائلية.

**زيارة كل منهما لأبويه و اقاربها و استضافتهم بالمعروف :** من الحقوق المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة 36فقرة7 من قانون اسرة المعدلة ، زيارة الاهل ، و استضافتهم بالمعروف . بالذهاب اليهم في مساكنهم ، أو إستقبالهم في البيت الزوجي في حدود المنطق و المعقول فإن زياره الزوجة لأهلها حق لها ، طالما أنها لا تتعسف في إستعماله ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها، وقد قال الفقهاء ان لها حق زيادة والديها بالمعروف مرة كل أسبوع اذا كانوا يقطنون في نفس المدينة.

(1) بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 526 ، 527

## الفرع الثاني

## نطاق الاثار المالية

تنقسم الاثار المالية في قسمين الذمة المالية و الأموال المشتركة بين الزوجين.

أ. **الذمة المالية المستقلة** : بنسبة للتشريع الإسلامي لم يقدم نظاما ماليا عقدا بين الزوج و الزوجة، حيث يبني على مبدأ إستقلال الذمة المالية للزوجين وهذا طبق في معظم التشريعات العربية، فالمرأة في الشريعة الإسلامية تتمتع بأهلية شرعية و قانونية كاملة وباحترام ارادتها وباستقلال ذمتها المالية.<sup>1</sup>

حيث أكدت الشريعة الإسلامية على حرية المطلقة للزوجة في التصرف في مالها، ولها أن توصي له أو تهبه الى الغير والدليل على استقلاله الذمة المالية بين الزوجين<sup>2</sup>.

وهذا أكدته المادة 37 فقرة 1 المعدلة التي تنص على " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر"<sup>3</sup>.

## ب. الاموال المشتركة بين الزوجين:

بما ان الفكر الاشتراكي في الأموال الزوجية التي تم اكتسابها سويا، بدأت تتسلل الى مخلف التشريعات العربية، وهذا لتطور العلاقات المالية لمجتمعات نتيجة ظروف سياسية واجتماعية، وثقافية واقتصادية، وهذا بسبب اقتحام المرأة سوق العمل وتوفيرها لمتطلبات وحاجيات بيتها، ومن اجل ضبط هذا الجديد واكب المشرع الجزائري ومنح الزوجين بالتسيير

(1) بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 320

(2) ابن شويخ الرشيد، شرح القانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية ، الأنوى دار الخلدونية، الجزائرية، 2008، ص161، 162

(3) الامر رقم 05-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المرجع السابق

في املاكهم وأموالهم المشتركة، وفقا لاتفاق مبرم وفق تراضي الطرفين قبل انعقاد الزواج، او يأتي لاحقا من غير تحديد الاجل<sup>1</sup>.

حيث جاءت به بصريح العبارة المادة 37 الفقرة 2 التي نصت على " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي يؤول الى كل واحد منهما"<sup>2</sup>.

---

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 333،332

(2) الامر رقم 05-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المرجع السابق

## المطلب الثاني

## قواعد التنازع التي تحكم اثار عقد الزواج المختلط

ان التنازع في عقد الزواج المختلط محكوم بأثار تنقسم هي أيضا الى اثار شخصية وأخرى مالية.

## الفرع الأول

## القانون الواجب التطبيق على اثار الشخصية

إن القانون الواجب تطبيقه في الأثار الشخصية ينقسم الى عدد من النقاط يمكن أن نقسمها كما يلي:

## أولاً: الحقوق و الواجبات الزوجية .

طبقاً للقاعدة العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري في اخضاع الحقوق والواجبات ما بين الزوجين لقانون جنسية الزوج وقت ابرام عقد الزواج، ولعل تفضيل قانون جنسية الزوج مرده هو مركزه في الاسرة، لكون رب الاسرة والمكلف امورها وشؤونها<sup>1</sup>. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون المدني الجزائري " يسرى قانون الدولة التي تنتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار الشخصية والمالية التي يبرمها عقد الزواج"<sup>2</sup>.

كما ان تطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج على الحقوق والواجبات الزوجية، قد يثير صعوبات<sup>3</sup>،

(1) رجاوي امينة ، المرجع السابق، ص 43

(2) الامر رقم 75- 58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10، المرجع السابق

(3) رجاوي امينة ، المرجع السابق، ص43

فإن غير الزوج جنسيته بعد الزواج، أو إذا غير الزوجان جنسيتهما، فإن القانون الواجب التطبيق يبقى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج، لذا يبدو من المستعصي ان يطبق القاضي الجزائري قانونا على أجنب، مع ان القانون لم يعد ساري المفعول في بلادهم.<sup>1</sup>

حيث ان القاعدة العامة قد تثير صعوبات ومشاكل وهي تجميد القانون الوطني للزوج وقت انعقاد الزوج، ويؤدي ذلك الى حلول قد لا تكون مجدية، فهل من المعقول في عقد زواج مبرم ما بين جزائري ومصرية مثلا، ويغير بعد انعقاد الزواج كلا من الزوجين جنسيتهما فيصبا فرنسيين، ان يسرى على الاثار الشخصية لزواجهما القانون الجزائري باعتباره قانون جنسية الزوج انعقاد الزواج.<sup>2</sup>

لتفادي هذه الصعوبات يميل الفقه والقضاء الفرنسي الى تطبيق القانون الجديد في هذا الصدد ما دام تغيير الجنسية لم يكن بقصد الغش فلا يعقل ان يبقى قانون الجنسية السابق يسري على اثار الزواج المستقبلية فمثلا اكتساب الجنسية الجزائرية ينطوي على التمتع بكافة الحقوق المقررة طبقا للقانون الجزائري النافذ.<sup>3</sup>

حيث ورد استثناء عن القاعدة العامة التي ذكره سابقا بحيث يقضي هذا الاستثناء بتطبيق القانون الوطني وحده متى ما كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج ففي هذه الحالة فإن القانون الجزائري هو الذي يتعين تطبيقه على الاثار الشخصية للزواج.<sup>4</sup>

حيث نصت المادة 13 من القانون المدني الجزائري على " يسري القانون الجزائري وحده في الاخوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج الا فيما يخص أهلية الزوج".<sup>5</sup>

(1) عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 229

(2) رحاوي امينة، المرجع السابق، ص 44

(3) زروتي طيب، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 161

(4) رحاوي امينة، المرجع السابق، ص 44

(5) الامر رقم 75-58، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المرجع السابق

## ثانيا: النسب

يقصد بالنسب انتساب الولد لأبويه، لذلك تكون البنوة شرعية(أ) او طبيعية (ب).

أ. البنوة الشرعية: و يقصد بها بالبنوة الشرعية انتساب الولد الى ابوين تقوم بينهما علاقة شرعية هم طريق الزواج الشرعي الصحيح، فهي رابطة تتصل بالابن من جهة، و بالوالدين من جهة أخرى و بالأسرة عموما.<sup>1</sup>

ب. البنوة الطبيعية : يقصد بها انتساب الولد الى ابوين لا تقوم بينهما علاقة شرعية.<sup>2</sup> حيث ان المشرع الجزائري لم يعدل في مواد النسب في بادئ الامر، ثم صرح في نص المادة 13 مكرر من القانون المدني التي تقضي بما يلي " يسرى على النسب و الإعتراف به و إنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل وفي حالة وفاة الأب قبل الميلاد يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

ومتى ما ظهر أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على النسب إسنادا للمادة 13 مكرر فإن المواد 40 الى 45 من قانون الأسرة الجزائري هي التي تنظم المسألة، غير ان الصعوبة بالنسبة للنسب الشرعي في الزواج المختلط تنور في تلك الحالة التي ترفع فيها صاحب الشأن، دعوى لتثبيت حالة ضد أبويه، بحيث يثور التساؤل عن الشخص الذي يتوجب الاعتراف بجنسية في هذا الصدد فإنه قد يتنازع قانونين فأكثر، فقانون الولد وقانون أبويه.<sup>3</sup>

(1)المصري محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية القانون

الفرنسي، طبعة3، دار الثقافة ، عمان، 2011، ص 164

(2)المصري محمد وليد، المرجع السابق، ص147

(3)رحاوي امينة ، المرجع السابق، ص 46

حيث تجسد هذا في التشريع الجزائري في الحالة المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة 1 من القانون الجنسية الجزائري التي تنص على أنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر\_ الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين"<sup>1</sup>.

ويتم ثبوت النسب في هذا الشأن طبقا جنسية من يريد الانتساب اليه من الابوية وذلك لأن تكيف اثبات النسب يعد من مسائل قانون الاسرة وبالتالي يخضع لقانون جنسية من يدعي اثبات النسب اليه، ومن جهة لا ننسى ان القانون الأجنبي غير مختص تشريعا اثناء الدعوى، وذلك لعدم ثبوت البتة المطالب بها بعد ولهذا من الأفضل تطبيق القانون الأكثر ملائمة لمصلحة الطفل وذلك بشرط عدم مخالفة النظام العام<sup>2</sup>.

**ثالثا: النفقة الزوجية:** هي كل ما تحتاج اليه الزوجة من طعام وكسوة وخدمة وكل ما يلزم وذلك حيث قدرة الزوج والمتعارف عليه بين الناس<sup>3</sup>.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على نفقة في القانون الجزائري فيثير اشكالا لتحديده، فهل تعتبر النفقة الزوجية اثار الزواج؟ ام أنها تعتبر من قبيل النفقة بين الأقارب؟<sup>4</sup>.

إن المادة 12 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري " نصت على انه " يسرى قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"، نجد ان النفقة من اثار الزواج الشخصية ولا تدخل ضمن ولا تدخل ضمن الاثار المالية ولو انها ذات طابع مالي، لأن هذه الأخيرة خاصة بالنظام المالي للزوجين<sup>5</sup>.

(1) امر رقم 70\_ 86 مؤرخ في 15/02/1970، يتضمن القانون الجنسية الجزائري، المعدل و المتمم

الامر رقم 01/05 مؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 27/02/2005

(2) رحاوي امينة ، المرجع السابق، ص 47

(3) احمد فراج حسن، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص241

(4) درية امين، قواعد المتعلقة بالزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص37

(5) زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص162

ولكن يمكن اخضاع النفقة للقانون الوطني للشخص الملزم بها وقانون جنسية الشخص هو الذي يحدد لنا من هو الملتزم بها<sup>1</sup>.

راجعا هذا الى المادة 14 من القانون المدني الجزائري" يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب لمدين بها"<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الحضانة

تعتبر الحضانة من آثار فك الرابطة الزوجية فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 62 قانون الاسرة الجزائري التي تنص على أنه"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايتها وحفظه صحة وخلقا"<sup>3</sup>

لقد أعتبر المشرع الجزائري بأن الحضانة تعد من آثار انحلال الزواج لأن التنازع حول الحضانة لا يثور إلا بمناسبة انحلال الرابطة الزوجية فأدرج المشرع الجزائري المواد من 62 إلى 72 قانون الاسرة الجزائري في الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق، وهي الجزئية التي تساعد القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة أن المشرع الجزائري لم يخص مسألة الحضانة بقاعدة إسناد صريحة خلافا لبعض التشريعات العربية، وبعبارة أخرى فإنه بموجب عملية التكييف التي تخضع للقانون الجزائري باعتباره قانون القاضي تطبيقاً لنص المادة 09 قانون المدني الجزائري تعد الحضانة من آثار الطلاق<sup>4</sup>.

يرى المشرع الجزائري باعتبار الحضانة من آثار انحلال الزواج فإنه يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، طبقاً لنص المادة 12فقرة 2قانون المدني الجزائري

(1) درية امين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 37

(2) الامر رقم 75- 58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10، المرجع السابق

(3) القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02، المرجع السابق

(4) جندولي فاطمة الزهراء، انحلال الرابطة الزوجية، القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011، 2010، ص34

التي تنص على أنه " ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى<sup>1</sup>."

يمكن سريان القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، وذلك وفق لما جاءت به المادة 13 قانون المدني الجزائري التي نصت على " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائري وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج<sup>2</sup>."

نظرا للمشاكل التي تثيرها الحضانة لجأت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بالحضانة، ومنها الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا والتي تتعلق باتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في الجزائر يوم 2 جوان 1988، جاءت هذه المعاهدة الثنائية نتيجة للمشاكل التي ثارت بين الآباء الجزائريين والأمهات الأجنبية المتعلقة بحضانة الأولاد وبحث الزيارة للأبوين، وقد أراد واضعي هذه الاتفاقية أساس حماية الطفل ذاته، وتحديد ضمانات لممارسة حق الحضانة، وزيارة المحضون وحرية تنقله بين البلدين، إذ تسيطر عليها فكرة مصلحة المحضون وحماية القاصر بالدرجة الأولى، دون الاهتمام بشروط الحاضن خلافا للقوانين الداخلية<sup>3</sup>.

#### خامسا: الحالة المدنية للمرأة المتزوجة

وقد يؤثر الزواج في بعض التشريعات في حالة المرأة المتزوجة فيما يتعلق باسمها وكذلك فيما يتعلق بموطنها وأهليتها.

(1) الامر رقم 75- 58، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10، المرجع السابق

(2) الامر رقم 75- 58 ، المعدل والمتمم القانون رقم 05- 10، المرجع السابق

(3) مرسوم رقم 88 - 144 الموافق لـ 26 يوليو 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988

أ. اسم المرأة المتزوجة: لقد اختلفت التشريعات عن تحديد اسم المتزوجة فهناك من الحقها بزواج وهناك من ترك لزوجين الحق في اختيار اسم، على غرار الدول الإسلامية التي اجازت احتفاظ الزوجة باسمها.

حيث ان المشرع الجزائري من الدول التي اعتبرت اسم الزوجة كعنصر من عناصر خالتها المدنية، حيث تظل المرأة بعد الزواج محتفظة باسمها وبالتالي لا اثر بتاتا للزواج في اسم الزوجة في القانون الجزائري.<sup>1</sup>

ب. الموطن المرأة المتزوجة : بما ان القانون الجزائري منح الحق للزوج في اختار موطن الزوجة ،وهذا راجع لوجوب توفير المسكن من طرف الزوج.

وهذا رجوعا الى قوله تعالى في الآية "و اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى"<sup>2</sup>.

فمن واجب الزوجة ان تلحق بموطن زوجها و خاصة اذا ما توفرت في المسكن الزوجي شروطه الشرعية، والا اعتبرت ناشرا ففي هذه الحالة يصبح موطن الزوجة تابعا لقانون جنسية الزوج عند انعقاد الزواج، كما يكون اثر من اثار الزواج و خاضعا للقانون الجزائري اذا كان احد اطراف العقد جزائيا و أي فانون يوجه خلافا ذلك لا يمكن تطبيقه لأن فيه مخالفة للنظام العام الجزائري.<sup>3</sup>

### 1. أثر الزواج على أهلية الزوجة و جنسيتها:

لقد اعتبرت بعض التشريعات ان المرأة لا أهلية لها بعد الزواج، وأخرى لغت اهليتها جزئيا، و لتمييز اي قانون يطبق في هذه الحالة، يميز الفقهاء بين خالتي اثر الزواج على أهلية المرأة المتزوجة و اثر الزواج على جنسية الزوجة .

(1) زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 148

(2) سورة الطلاق، الآية 6

(3) زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 149

أ. اثر الزواج على اهلية المرأة المتزوجة: نعتبر المرأة في ظل احكام الشرعية الإسلامية و القانون الجزائري كامل الأهلية سواء قبل او بعد الزواج، فالزواج لا يقيد اهليتها و ليس له اثر فيها، وكمال اهليتها مسألة تدخل في نطاق النظام العام و غير قابلة لأي تسوية، لهذا نجد ان القانون الجزائري يتدخل كلما فرض القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الزوجة تعقيدات شديدة على تصرفاتها و الحكم بنقص اهليتها و مثال ذلك ان كان قانون الزوج يقر بنقص أهلية الزوج وكانت هذه الأخيرة جزائرية و عرض النزاع على القاضي الجزائري فإن هذا الأخير سيطبق القانون الجزائري على أهلية الزوجة طبقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون المدني الجزائري، والتي تعد مسألة من مسائل النظام العام لا يجوز مخالفتها.<sup>1</sup>

ب. اثر الزواج على جنسية الزوجة: لا يؤثر الزواج في جنسية الوطني المتزوج بأجنبية اذا أراد الحصول على جنسية زوجته، ولكن تحفف له شروط التجنس كمدى الإقامة اللازمة، اما زواج الوطنية بأجنبي فيؤثر في فقدانها لجنسيتها الوطنية وذلك في حالة ما اذا أعلنت عن رغبتها، وقدمت طلب الإذن بالتخلي عن جنسيتها وقبل طلبها، لكن إذا لم تعلن ذلك فلا يوجد أي تأثير على جنسيتها.<sup>2</sup>

وبموجب التعديلات الصادرة في 2005 من طرف المشرع الجزائري، إستحدثت المادة رقم 9 المكررة وقد نصت هذه المادة على إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حيث نصت على " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية، بموجب مرسوم كنى ما توفر في الزواج القانونية و القيام الفعلي لمدة 3 سنوات على الأقل، عند طلب التجنس، الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، التمتع بحسن السلوك، اثبات الوسائل الكافية للمعيشة، كما أنه نوه المشرع الجزائري على إمكانية عدم الأخذ بعين الإعتبار العقوبات الصادرة في الخارج.

(1) زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 148

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، المرجع

السابق، ص 162

كما أن إكتساب النية بالزواج لا تثير مشكلا في مجال تنازع القوانين، فقانون جنسية الدولة التي يراد التمتع بجنسيتها هو الذي ينظم كافة الإجراءات المتعلقة بطلب التجنس، وذلك لاعتباران الجنسية هي مسألة مرتبطة بسيادة الدولة، وأن هذه الأخيرة هي التي تمنح جنسيتها لمن يريد لها متى ما تتوفر شروط معنية، المنصوص عليها في قانونها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### القانون الواجب التطبيق على اثار المالية

لم يميز المشرع الجزائري بين الآثار الشخصية والآثار المالية فيما يتعلق بالقانون الساري عليهما فقد أخضع الآثار الشخصية والآثار المالية المترتبة عن الزواج المختلط لذات القانون الواجب التطبيق، قاعدة واستثناء.<sup>2</sup>

حيث أن القاعدة العامة تقول أن الآثار المالية يسرى عليها قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج، واستثنى من القاعدة التي جاءت بها المادة 12 من القانون المدني الجزائري، على أنه في حالة وجود طرف جزائري يطبق القانون الجزائري وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون الجزائري، ويرمي المشرع من ذلك إلى تجنب مشاكل التنازع المتغير الذي ينشأ نتيجة الزوج لجنسية بعد الزواج، وكذا تأمين إستقرار أثار الزواج، وفي ذلك استقرار للأسرة فلا تتغير هذه الآثار بتغيير جنسية الزوج، فتبقى باستمرار و يرجع إختيار المشرع لقانون جنسية الزوج لحكم أثار الزواج الى دور المعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل الأسرة فهو رئيسها.<sup>3</sup>

(1) رجاوي امينة، المرجع السابق، ص 41

(2) كمال سمية، تطبيق القاضي ( القانون الجزائري على علاقات الأحوال الشخصية المشتمة على عنصر اجنبي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 99

(3) اعرب بلقاسم، المرجع السابق، ص 249

ورغم هذا إلا أن هناك انتقادات مهمة الى نص المادة 12 في فقرتها الأولى و تتمثل في اختيار المشرع الجزائري قانون جنسية الزوج يعتبر إختيار تعسفي مادام القانون الوطني للزوج ليس بقانون محايد، وما دمنا زوجين من جنسيتين مختلفتين، لذلك من الصعب تفسير اختيار قانون على حساب قانون اخر.<sup>1</sup>

كما أن إختيار القانون الوطني للزوج، يعتبر الى حد ما متعارض مه مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو مبدأ المعترف به في النظام الجزائري.<sup>2</sup>

---

(1)سوياح خديجة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021،ص35

(2)عليوش كربوع كمال، المرجع السابق، ص 233

## خلاصة الفصل:

حيث أن المشرع الجزائري فرض عدد من القوانين تحفظ المواطن الجزائري في كل التشريعات الأجنبية العربية والغربية، وهذا لفطنة المشرع وإعتباره أن المواطن الجزائري جزء مهم من الكيان وتوجب عليه حمايته من أي تجاوزات قد تحت شخصا او ماليا.

خاتمة

## خاتمة

من خلال ما تطرقنا اليه لموضوع الزواج المختلط تسجيله وإنحلاله، تبين لنا كلما كانت الروابط الأسرية تحتوي على عنصر أجنبي من حيث أشخاصها أو موضوعها أو سببها، إستدعى الأمر البحث في مشاكل التنازع بين القوانين بحكم هذه العلاقة القانونية، ويأخذ التنازع أحد الشكلين إما أن يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا بحيث يتخلى كل قانون عن إختصاصه.

فموضوع الزواج المختلط من هم الروابط العائلية اثاره لتنازع بين القوانين من حيث انعقاده وإثاره إنحلاله، فالتنازع في هذا الشأن أمر طبيعي اقتضته الاعترافات الخلقية والدينية والاجتماعية والقانونية.

فنظم المشرع قواعد الاسناد الخاصة بالزواج في المواد 11،12،13 من القانون المدني الجزائري واكد على انه من الضروري لإبرام عقد الزواج لابد من توافر على الشروط الموضوعية فقد اسندها المشرع الجزائري الى قانون جنسية المشتركة ما بين الزوجين.

اما الشروط الشكلية فقد اسندها لقاعدة خضوع شكل العقد لمكان ابرامه، ونتيجة لهذا الزواج بطبيعة الحال ينتج عنه اثار شخصية ومالية والتي تخضع لضابط اسناد واحد وهو قانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج.

ومن أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في هذه الدراسة هي:

✓ ادراج الاحكام التنظيمية التي يخضع لها الزواج الجزائريين من الاجانب ضمن قانون الاسرة.

✓ وضع معايير لضبط الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد الزواج وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية:

مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة تنقل الأشخاص  
مكتب تنقل الأجانب

طلب رخصة إدارية لزواج مختلط  
Formulaire de demande d'autorisation  
de mariage mixte

(I) - الطرف الجزائري:

Nom : ..... الاسم:  
Prénom : ..... اللقب:  
Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد:  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... مولود بتاريخ  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... مولودة بتاريخ  
..... : ..... : ..... الوظيفة :  
..... : ..... : ..... الصادرة عن : ..... بتاريخ : .....  
..... : ..... العنوان:  
.....  
E-mail : ..... البريد الإلكتروني:  
Numéro De Tel : ..... رقم الهاتف:  
إمضاء المعني بالأمر

(II) - الطرف الأجنبي :

Nom : ..... الاسم:  
Prénom : ..... اللقب:  
Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد:  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... مولود بتاريخ  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... مولودة بتاريخ  
..... : ..... : ..... الوظيفة :  
..... : ..... : ..... مسلم من طرف :  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... صالح إلى غاية:  
..... : ..... : ..... مسلمة من طرف :  
..... : ..... / ..... / ..... : ..... صالحة إلى غاية:  
..... : ..... : ..... المدة المرخصة : ..... من ..... / ..... / .....  
..... : ..... : ..... شهادة القدرة على الزواج (3) رقم : ..... مسلمة من طرف : ..... بتاريخ : .....  
..... : ..... العنوان:  
.....  
E-mail : ..... البريد الإلكتروني:  
Numéro De Tel : ..... رقم الهاتف:  
إمضاء المعني بالأمر

حرر بـ : ..... في : ..... / ..... / .....

(1) خاصة بالأجانب المقيمين فقط  
(2) خاصة بالأجانب غير المقيمين.  
(3) مستخرجة من المعاملة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الأجنبي أو شهادة معادلة لها تقي بالعرض بالنسبة للدول التي لا تصورها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

إستمارة طلب تحديد موعد إبرام عقد الزواج

ولاية: .....
دائرة: .....
بلدية: .....

الإسم:	البريد الإلكتروني:
اللقب:	رقم الهاتف:
تاريخ ومكان الميلاد:	
الجنس:	
اسم الأب:	
اسم و لقب الأم :	
العنوان:	
بلدية الإقامة :	
نوع الزمرة:	
اسم و لقب الزوج (ة) التي أو الذي سيعقد القران معه:	
تاريخ و مكان الميلاد :	
ابن (ة):	و
العنوان:	
نوع الزمرة:	
المقترح لإبرام عقد الزواج ( ي / ي / ش / س / س):	الموعد

تحميل الوثائق:
----------------

(ملحق رقم 03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....

طلب شهادة اعتناق الإسلام

استمارة معلومات

الاسم: ..... واللقب: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

ابن (بنت): ..... و .....

الحالة العائلية: .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

مكان العمل: ..... رقم الهاتف: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

تاريخ ومكان الزواج: .....

الإجراءات: .....

رقم الهاتف: ..... ومكان العمل: .....

تاريخ الدخول إلى الجزائر: ..... بأي صفة: .....

رقم جواز السفر: ..... الصادر ب: .....

من طرف: ..... بتاريخ: .....

---

اسم ولقب الزوج: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

ابن (بنت): ..... و .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

عدد الأطفال وأسماؤهم:

(1) ..... (5) .....

(2) ..... (6) .....

(3) ..... (7) .....

(4) ..... (8) .....

العنوان: .....

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### القرآن الكريم.

1\_القران الكريم، برواية ورش لقراءة الامام نافع، عالم المعرفة،المحمدية،الجزائر،2018

### القوانين والتشريعات:

#### الجرائد رسمية:

1\_القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد21 لسنة 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014، الجريدة الرسمية، العدد49 لسنة 2014، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-03 المؤرخ في 10/01/2017، الجريدة الرسمية، العدد02 لسنة 2017.

2\_ الأمر رقم 70/86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن القانون الجنسية الجزائري، المعدل و المتمم الامر رقم 05/01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 27/02/2005.

3\_الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15.

4\_مدونة الأسرة- المملكة المغربية، المادة (65) من القانون رقم 70 لسنة 2003 المؤرخ بتاريخ 5 فيفري 2004م.

### الكتب:

#### المراجع العامة:

1\_ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

## المراجع الخاصة:

- 1- احمد فراج حسن، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004.
- 2- اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول، ط113، دار هومة ، الجزائر ، 2013
- 3- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.
- 4- بلحاج العربي، احتكام الزوجية و اثاره في القانون الاسري ، جزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 5- بن شويخ الرشيد، شرح القانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعان العربية ، الأنوى دار الخلدونية، الجزائرية، 2008.
- 6- حسين ، الهداوي، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار الثقافة ، الطبعة1، 2005، الأردن.
- 7- زروتي طيب، قانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الاول ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة2000.
- 8- عائشة الفتى، الزواج المختلط بين مدونة الاسرة والبلد المضيف، مركز الأمانة للأبحاث والدراسات العلمية، سنة 2014-2015.
- 9- رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دراسة في إطار التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 10- عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، الطبعة 5،المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978.

11- على على سليمان، مذكرة في القانون الدولي الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1984.

12- المصري محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية القانون الفرنسي، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011.

13- ممدوح عبد الكريم القانون الدولي الخاص، تنتزع القوانين، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2005.

14- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

15- هشام خالد، قانون الواجب التطبيق على شكل الزواج توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2006.

16- يوسف فرج محمد حضري، المختصر في الزواج المختلط، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، جامعة مالانغ، اندونيسيا، 2018.

## المقالات:

1\_ بطاهر خديجة، إشراف: بن شويخ صارة، التقييد الإجرائي لزوج الجزائريين والجزائريّات من الأجانب في السفارات الأجنبية بالجزائر، مجلّة دراسات وأبحاث- المجلّة العربيّة في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، المجلّد 12، العدد3، جويلية 2020م، السنة الثانية عشر.

2\_ حلّيم عمروش- ليندة بوشقورة: الإثبات القضائي للزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلّة الاقتصاد والقانون، د. مج، العدد11، 2022م.

3\_ زلاسي بشري، قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البلدية، الجزائر.

4\_ قسوري فهيمة، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلّة أبحاث قانونيّة وسياسية، د. مج، العدد السّابع، ديسمبر 2018م.

5\_ كمال سمية، تطبيق القاضي ( القانون الجزائري على علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر اجنبي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015،.

مصطفى سدني: المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي، مجلة القانون والتنمية المحليّة- مخبر القانون والتنمية المحليّة، أدرار- الجزائر، المجلد 1، العدد 2، جوان 2019م

7-هادفي بسمة- لموشي عادل: تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنيّة، مجلّة قضايا معرفيّة، المجلد 2، العدد 1، مارس 2022م.

8- بقلم بلعبور عبد الكريم، النظام القانوني للزواج المختلط وقواعد الاسناد التي تحكمه في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر.

9\_ الطيب زروتي، اثر اختلاف ديانة الزوجين او جنسيتها في الزواج المختلط ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان النشر الجامعي، الجزائر، 1993.

### الرسائل والاطروحات العلمية:

1\_ تقيّة عبد الفتاح، الطلاق بين احكام تشريع الاسرة و الاجتهاد القضائي، رسالة شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2\_ امين درية ، قواعد التنازع المتعلق بالزواج و انحلاله، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقائد كلية الحقوق، تلمسان 2007-2009

3\_ بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر.

4\_ عون عمار، دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري عربي والزواج الجزائري اجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علم النفس ،جامعة وهران، 2013 - 2014.

5\_سوياح خديجة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2021-2022.

### **ملتقيات:**

1\_عليوش قريوع كمال، القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية و الانفصال الجسمي في القانون الدولي الخاص الجزائري" مداخلة الى ملتقى الوطني ، بعنوان تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية ، المتعددة يومي (23\_24) افريل 2014 ، كلية الحقوق السياسة ،جامعة عبد الرجمان ميرة ، بجاية.

### **المواقع الانترنت :**

1\_وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الجمهورية الجزائرية، الأجانب في الجزائر، الزواج المختلط، الاثنين 28 آذار/ مارس 2016م، 14:44 سا.

2-<https://www.rumonline.net/article/108333>

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
04	الفصل الأول: ماهية الزواج المختلط وشروط انعقاده
04	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم الزواج المختلط وشروطه
09	المطلب الأول: تعريف الزواج المختلط
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج
11	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني
12	المطلب الثاني: شروط انعقاد الزواج المختلط
13	الفرع الأول: الشروط الشكلية والقانون الواجب التطبيق
18	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق
25	المبحث الثاني: اجراءات تسجيل عقد الزواج المختلط
26	المطلب الأول: اجراءات التسجيل داخل الوطن
26	الفرع الأول: بيانات ووثائق الزواج المختلط بالنسبة للجزائريين
30	الفرع الثاني: بيانات ووثائق الزواج المختلط بالنسبة لغير الجزائريين
31	الفرع الثالث: تسجيل عقد الزواج الاجانب عن طريق القضاء
33	المطلب الثاني: اجراءات التسجيل خارج الوطن
33	الفرع الأول: بالنسبة للمشرع الجزائري
36	الفرع الثاني: بالنسبة للتشريعات العربية والغربية
39	الفصل الثاني: انحلال عقد الزواج واثاره
40	تمهيد
41	المبحث الأول: انحلال عقد الزواج المختلط وقواعد تنازع التي تحكم اثاره
41	المطلب الأول: صور فك الرابطة الزوجية
42	الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة والطلاق التراضي
44	الفرع الثاني: التطليق والخلع
46	المطلب الثاني: قواعد تنازع التي تحكم انحلال عقد الزواج المختلط

## الفهرس

الصفحة	العنوان
46	الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون الوطني للزواج
47	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الجزائري
49	المبحث الثاني: اثار عقد الزواج المختلط وقواعد التنازع التي تحكم اثاره
49	المطلب الأول: تحديد نطاق اثار عقد الزواج المختلط
49	الفرع الأول: الاثار الشخصية
52	الفرع الثاني: الاثار المالية
54	المطلب الثاني: قواعد التنازع التي تحكم اثار عقد الزواج المختلط
54	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على اثار الشخصية
63	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على اثار المالية
66	الخاتمة

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

الزواج المختلط في الجزائر هو زواج مبني على أسس شرعية وقانونية حيث يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع أجنبي الجنسية، فهناك عدة أسباب أدت الى انتشار هذا الزواج بكثرة خصوصا في الآونة الأخيرة وذلك بسبب الهجرة إلى الخارج و تحسين المستوى المعيشي والاقتصادي، ولقيام هذا النوع من الزواج لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية فوجد المشرع الجزائري أخذ بقاعدة إسناد خاصة بالزواج من خلال المواد 11، 12، 13 من القانون المدني الجزائري، فبالنسبة للشروط الشكلية أسندها لقاعدة خضوع شكل العقد لمكان إبرامه، أما فيما يخص الشروط الموضوعية فقد أسندها المشرع الجزائري لقانون الجنسية المشتركة بين الزوجين.

فإذا تم الزواج وفقا لإجراءات تسجيله ومع توفر الشروط الشكلية والموضوعية فإنه بطبيعة الحال ينتج عنه اثار شخصية ومالية والتي اخضعها المشرع الجزائري لضابط الاسناد واحد وهو جنسية الزوج وقت ابرام الزواج.

